

حسن الصفار

الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان



۲

حسن الصفار
الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان

الكتاب

الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان

تأليف

حسن الصفار

الطبعة

٢٠٠٥، الأولى

عدد الصفحات: ١٩٢

القياس: ٢١.٥ × ١٤.٥

الترقيم الدولي:

ISBN: ٩٩٦٣-٦٨-٠٧٣-٦

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

المركز الثقافي العربي

الدار البيضاء-المغرب

ص.ب. ٤٠٦ (سيدينا)

٤٢ الشارع الملكي (الأحباس)

هاتف: ٢٣٠٧٦٥١-٢٣٠٣٣٣٩

فاكس: +٢١٢٢-٢٣٠٥٧٢٦

بيروت-لبنان

ص.ب: ١١٣-٥١٥٨

شارع جاندارك - بناية المقدسي

هاتف: ١٣٥٢٨٢٦-٠١٧٥٠٥٠٧

فاكس: +٩٦١-٠١٣٤٣٧٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم
وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك
حميد مجيد.



مقدمة

Λ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الإنسان هي أقدس قضية تستحق النضال.
فهي القضية الأم والعنوان الشامل لكل القضايا الإنسانية
العادلة.

والشرعية الإلهية هدفها الأساس إحقاق حقوق الإنسان
وتحرير إرادته من أي هيمنة جائرة. ليخضع لربه وحده على
حربيته و اختياره.

وأنبياء الله ورسله كانوا قادة حركة الدفاع عن حقوق
الإنسان عبر التاريخ، بدعوهم الناس إلى رفض الطغيان
ومقاومة الظلم والفساد.

يقول تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ
وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (سورة النحل، آية ٣٦) وفي آية أخرى
جعل القرآن الكريم رفض الطاغوت مدخلاً للإيمان بالله تعالى:
(فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى) (سورة البقرة آية ٢٥٦).

وقد تبلورت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان، وتكاملت برامجها في رسالة الإسلام، حيث أصل القرآن الكريم لحقوق الإنسان مبادئ ومضامين فكرية فلسفية، أصبحت جزءاً رئيساً من العقيدة الدينية، وحجر أساس في منظومة الفكر الإسلامي. كمفهوم خلافة الإنسان في الكون، وتسخير الطبيعة له، ومبدأ تكريمه، وتقرير حريته واختياره في هذه الحياة.

كما تضمنت شريعة الإسلام أنظمة وبرامج تفصيلية لتبيان حقوق الإنسان ورعايتها على مختلف الأصعدة والمستويات.

وأعطت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الأئمة الراشدين من بعده أروع نماذج التطبيق والاحترام لمبادئ حقوق الإنسان.

لكن سيطرة الاستبداد السياسي على الأمة أفرغ رسالة الإسلام من محتواها الإنساني، وأصبح الإسلام غطاءً لأبغض ممارسات القمع ومصادرة الحريات وانتهاك الحقوق في حقب طويلة من تاريخ الأمة.

والأسوأ من ذلك ما فرّخه ذلك الاستبداد من ثقافة تبريرية، أنتجهها وعاوز السلاطين، وشعراء البلاط، وكتاب الملوك والقصور.

لقد سادت تلك الثقافة التبريرية بلونيها الديني والأدبي مدعومة بقوة الخلافة وإمكانات السلطة، مع القمع الصارم للرأي الآخر والفكر التنويري.

وبذلك تعطلت مفاعيل النصوص الدينية الواضحة الداعية إلى العدل والإحسان، واحترام إرادة الشعوب، ورعاية حقوق الإنسان، حيث تم تجاهلها أو تأويتها بما لا يتنافى مع الواقع الاستبداد وممارسات الظلم. كما اختلفت في مقابلتها نصوص تدعو إلى الخضوع والخنوع والتكيّف مع القهر والذل.

بالطبع كانت هناك ومضات نور في تاريخ الأمة، وكان هناك فقهاء أحرار، وملائكة شرفاء، وأدباء ثوار، وتيارات رفض ومعارضة، لكن المسار العام والتوجه الغالب لم يكن متواافقاً مع مبادئ حقوق الإنسان التي ناضل من أجلها الأنبياء، وجاءت بها شريعة الإسلام.

وبينما كانت أمتنا الإسلامية تسير في نفق الاستبداد المظلم، انطلقت في أوروبا وأمريكا منذ القرن الثامن عشر حركة إنسانية عظيمة، لإنصاف حقوق الإنسان والدفاع عن حرية وكرامته، وحققت تلك الحركة الشعبية انتصارات رائعة، لم تقتصر على محيطها الإقليمي بقيام أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، بل تحولت إلى تيار دولي مؤسسي

يتبنى ميثاقاً عالمياً لحقوق الإنسان على مستوى الكورة الأرضية. وبدل أن يلتقط دعوة الإسلام في العصر الحديث هذه الفرصة، وينخرطوا ضمن هذه الحركة الإنسانية النبيلة، ليثروها ويعمقوا مضامينها بمبادئ الإسلام وتعاليمه، ولن يكونوا في طليعة المدافعين عن حقوق الإنسان في مجتمعاتهم المقومة وعلى مستوى العالم.

وليعيدوا لرسالة الإسلام ألقها وصفاءها بعد أن شوهرتها عهود التخلف والاستبداد.

بدل كل ذلك وقف أكثرهم موقف الشك والحذر، لانطلاق هذه الحركة من مجتمعات أخرى، ولو وجود نقاط اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتم إقناع هؤلاء الدعاة بأن حركة الدفاع عن حقوق الإنسان تشكل خطراً على الإسلام والمسلمين !!

وبذلك أمن الاستبداد موقعه في بلاد المسلمين، وحمى نفسه من خطر اجتياح تلك الحركة لقلائعه حتى حين.

وأفاق بعض الإسلاميين أخيراً على أنفسهم ليدركوا عمق الخطأ الذي وقعوا فيه، وأوقعوا فيه شعوبهم بتجاهلهم لقضية حقوق الإنسان وعدمأخذها مأخذ الجد.

فقد تكرس واقع الظلم والاستبداد في معظم بلاد المسلمين،

وتقنن ممارسات انتهاء الحقوق ومصادر الحريات، وتغولت مؤسسات القمع والرقابة التي تحصي على الناس أنفاسهم، وتحاسبهم على آرائهم وأفكارهم. وكان الإسلاميون في طليعة الصحايا، ومن أبرز المتضررين والخاسرين. حتى ضاقت ببعضهم الأوطان، وأصبح الغرب ملجأ لهم يؤمنون فيه على أنفسهم، ويتمتعون بحرياتهم، ويمارسون نشاطهم الإسلامي في حماية الأنظمة والقوانين الملزمة برعاية حقوق الإنسان.

لقد ظهرت أخيراً بعض اللجان والمنظمات الإسلامية للدفاع عن حقوق الإنسان كرد فعل للضغط الواقع عليهم، وللاستفادة من هذا العنوان سياسياً وإعلامياً، لكن المطلوب من المسلمين تجاه حقوق الإنسان ما هو أعمق من ذلك.

إن المطلوب أولاً: تأصيل حقوق الإنسان في الفكر والثقافة الدينية المعاصرة، ومعالجة بعض المسائل المطروحة في الفكر والفقه الإسلامي، والتي يبدو منها التعارض والتصادم مع بعض مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها المواثيق العالمية.

إنه ليس مطلوباً منا أن نتنازل عن شيء من ثوابت ديننا، ولكن علينا أن نتأكد من نسبة أي فكرة أو مسألة للدين، فقد تكون مجرد رأي أو اجتهاد يمثل فهم صاحبه أو ناتج عن بيئة معينة، ويمكننا إعادة النظر فيه.

كما أن علينا أن ندقق في عملية الفرز بين الثابت والمتغير، فإن مستجدات الظروف والأوضاع قد تخلق عناوين جديدة لبعض الموضوعات، يكون لها تأثير على تحديد الحكم الشرعي تجاهها.

وثانياً: ينبغي الانفتاح على تطورات الفكر البشري، وتقديم الحركة الحقوقية الإنسانية عالمياً، لإيجاد تواصل معرفي وتفاعل ثقافي، نستفيد عبره من تجارب الآخرين، ونفيدهم بالاطلاع على ما في تراثنا وثقافتنا الإسلامية من مفاهيم وتشريعات وموارد تخدم تطلعات الإنسان لحماية حقوقه وتعزيز كرامته.

وثالثاً: لابد من تكثيف حركة الدفاع عن حقوق الإنسان داخل مجتمعاتنا وأوطاننا، بأن تصبح من أولويات اهتماماتنا، وأن نرصد لها القسط الأكبر من جهودنا وإمكانيات نشاطنا.

فإن سائر الحالات التي نهتم بها من برامج دينية وخدمات اجتماعية وأنشطة علمية، ليست أولى بالاهتمام من قضايا حقوق الإنسان، بل إن إقرار حقوق الإنسان في أي مجتمع يفتح الآفاق ويفسح المجال، لاختلاف الفاعليات والأنشطة على جميع الأصعدة، ويزيل العراقيل أمام مسيرة النمو والتنمية.

وبعد:

فإن هذه السطور والصفحات المتواضعة بين يدي القارئ

ال الكريم، تشير بعض التأملات في النقد الذاتي لموقف خطابنا الإسلامي المعاصر من قضايا حقوق الإنسان، وتعرض بعض الأفكار الأولية لتحفيز الاهتمام بهذه القضية في الوسط الديني وعلى مستوى جمهور الأمة، أرجو أن يتحقق بنشرها شيء من ذلك، وأن تسهم في بلورة ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعاتنا الإسلامية.

والله ولي التوفيق.

حسن الصفار

١١ محرم ١٤٢٦هـ

٢٠٠ / ٢ / ٢٠



الإنسانية بين النص والخطاب الديني

يحتل الخطاب الديني في مجتمعاتنا الإسلامية موقعية خطيرة من التأثير لا يضاهيه فيها أي خطاب آخر، فهو الذي يصوغ العقل الجماعي، ويبوّجه السلوك العام. نظراً لارتباط مجتمعاتنا بالدين، ولما يمثله هذا الخطاب في نظرها من تعبير عن أوامر الدين وأحكامه.

من ناحية أخرى فإن الخطاب الديني أصبح مرآة لصورتنا أمام الأمم والحضارات الأخرى، فمن خلاله تتشكل الانطباعات والتقويمات عن أمتنا ودينتنا وثقافتنا. وحين نجد ظاهرة عجز في العقل الجماعي للأمة، وظاهرة خلل في السلوك العام لأبنائها، وحين تهتز صورة الأمة على شاشة الرأي العام العالمي، فذلك يجب أن يدعونا إلى مراجعة خطابنا الديني، فهو إما أن يكون مسؤولاً عن حصول هذا الواقع السيء، أو مهادناً له مكرساً لوجوده.

بين الخطاب والنص الديني

علينا أن نفرق بين الخطاب الديني والنص الديني، فالنص الديني هو كل ما ثبت وروده عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله محمد ﷺ، أي الكتاب والسنة. فالقرآن الكريم قطعي الصدور بكل ما بين دفتير المصحف الشريف منزه عن أي زيادة ونقصان، أما السنة الشريفة فهي ما ثبت صحة وروده بالضوابط العلمية المقررة عند فقهاء الأمة.

وهذا النص الديني (الكتاب والسنة) فوق المحاسبة والاتهام، إنه يحكي عن الله تعالى، وعن وحيه الأمين، وعن المصدر المعصوم، ولا يمكن أن يتسرّب لقلب مسلم ذرة من الشك في صدقه وقداسته.

أما الخطاب الديني فهو ما يستنبطه ويفهمه الفقيه والعالم والمفكر من النص الديني، أو من مصادر الاجتهاد والاستنباط المعتمدة.

ويتمثل الخطاب الديني في فتاوى الفقهاء، وكتابات العلماء، وأحاديث الخطباء، وآراء وموافق القيادات والجهات الدينية.

وهنا لا قداسة ولا عصمة، فالاجتهداد قد يصيب وقد

يخطئ، والمجتهد يعيّر عن مقدار فهمه وإدراكه، كما وقد يتأثر ب مختلف العوامل النفسية والاجتماعية التي تتعكس على آرائه وتصوراته.

كما أن قسماً كبيراً من الخطاب الديني المعاصر لا يصدر عن فقهاء مجتهدين، بل عن عواظ وخطباء محترفين، وجهات تمتهن التصدي للشأن الديني، بغض النظر عن الكفاءة والنزاهة.

وبذلك فالخطاب الديني قابل للنقد والتقويم، لأنَّه كسب بشري، ونتاج إنساني، أما النص الديني فهو وحيٌ إلهي أو تعبير عنه.

صحيح أن الخطاب الديني يستند إلى النص الديني ويحتاج به، لكن ذلك يتم عبر فهم وتفسير النص، هذا الفهم والتفسير قابل للأخذ والرد، فهناك تفسيرات لبعض النصوص الدينية تفتقد الموضوعية والدقة، أو تجتزء النصوص من سياقاتها، وتقرؤها خارج منظومة قيم الرسالة ومقاصد الشريعة.

كما أن بعض ما يستند إليه من نصوص السنة يحتاج إلى التأكيد والاطمئنان من ثبوت صدوره وصحة وروده.

النزعه الإنسانية

من أبرز مظاهر العجز والخلل في واقع مجتمعاتنا تدنيّ موقعية الإنسان، وانخفاض مستوى الاهتمام بقيمه وحقوقه، وحماية كرامته، حتى أصبحت أمتنا تحتل الصدارة في تقارير انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، ليس من جهة السلطات السياسية فقط، وإنما على الصعيد الاجتماعي العام أيضاً. فهناك إرهاب فكري يصدر حرية التعبير عن الرأي، وتمييز ضد المرأة يحولها إلى إنسان من درجة ثانية، وقسوة على الأبناء تسحق شخصياتهم، ونظرة دونية إلى الآخر المختلف ضمن أي دائرة من دوائر الاختلاف.

ومن هذه الأرضية ابنتقت توجهات إرهابية متوجشة، تمارس العنف، وإزهاق النفوس، وقطع الرؤوس، واحتجاف الأبرياء، واستهداف المدنيين، كل ذلك باسم الدين، وتحت شعار الإسلام، وبعنوان الدفاع عن مقدسات الأمة.

هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية، وهذا التجاهل والتنكر لكرامة الإنسان وقيمه، حينما يحدث كل ذلك بمقولات

وتبريرات تنسب إلى الدين، فمن الطبيعي أن يكون الخطاب الديني في موضع المساءلة والاتهام.

إنه لا يساورنا شك في نزاهة الدين وبراءته من هذا الذي يحدث باسمه وينسب إليه، فالقراءة الصحيحة للنصوص الدينية تكشف عن اهتمام عميق بإنسانية الإنسان، واحترام شديد لكرامته وحقوقه، لا مثيل له في أي مبدأ أو حضارة.

وبالتالي فإنه يمكننا محاكمة الخطاب الإسلامي المعاصر وتقويمه على ضوء النصوص الدينية، لمعرفة مدى الخلل والقصور الذي يعانيه في مجال الاهتمام بإنسانية الإنسان واحترام كرامته وحقوقه.

صحيح أن استشهادنا بالنصوص الدينية سيكون هو الآخر تعبيراً عن اجتهاد في فهمها وتفسيرها، لكنه اجتهاد راجح بتوافقه مع أصول الرسالات الإلهية ومقاصد التشريع، وبانسجامه مع القيم الإنسانية ومنطق العقل.

وفيما يلي رصد لبعض ما نرى أنه موقع خلل وقصور في الخطاب الإسلامي المعاصر، لجهة الاهتمام بكرامة الإنسان وحماية حقوقه.

مكانة الإنسان

عانت المجتمعات الأوروبية إبان العصور الوسطى، من تنكر الكنيسة المسيحية لمكانة الإنسان وكرامته، وتركيزها في المقابل على تعظيم الجانب الإلهي، مما أسس لرد فعل مادي عنيف في تلك المجتمعات، ينكر للخالق جلّ وعلا ويعلي مكانة الإنسان، من هنا جاءت بعض تعريفات المذهب الإنساني والنزعة الإنسانية عبرة عن هذا الاتجاه، كما جاء في عرض (والتر لييمان) لما يقصد بالإنسانوية «حيث يعرض (والتر لييمان ١٩٢٩م) أخلاقية يقدمها كأنها أخلاقية (الإنسانية) المتعارضة مع الربوبية: إنه يقصد بذلك أن الناس ما عادوا يعتقدون بملك سماوي، فهم محتاجون إلى أن يجدوا في التجربة البشرية معايير الخير كافة، يجب أن يعيشوا في الاعتقاد أن واجب الإنسان هو أن يجعل إرادته مطابقة لا لإرادة الله، بل لأفضل معرفة لشروط السعادة البشرية»^(١).

وقد أصيّب الخطاب الإسلامي، في مساحة واسعة منه، بشيء من داء الكنيسة المسيحية، حيث الاستغراق

(١) لالاند: أندرية، موسوعة لالاند الفلسفية، ج ٢ ص ٥٦٨.

في الحديث عن ذات الله تعالى وصفاته، مع الإهمال لمكانة الإنسان، والذي يمثل وجوده أروع آيات الله تعالى، وأفضل تجليات قدرته ومظاهر عظمته.

وقاد هذا الاتجاه إلى أبحاث موغلة عن ذات الله تعالى وصفاته، وانشغال بالاختلافات في هذا المجال، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى انقسامات وصراعات مؤسفة. كالصراع بين المعتزلة والشيعة من جهة، وبين الأشاعرة من جهة أخرى، حول الاتحاد بين الذات والصفات الذاتية، أو قول الأشاعرة بوجود صفات كمالية زائدة على الذات مفهوماً ومصداقاً، أو الخلاف حول رؤية الله تعالى في الآخرة، أو حول قدم القرآن وحدوده.

مع أن منهجية القرآن الكريم هي التركيز على الحديث عن مخلوقات الله تعالى، والتفكير في عظمة الله من خاللها، والدعوة للتأمل في جمال الكون، ودقة أنظمته، واكتشاف الثروات الهائلة، وال السنن الناظمة لحركة الوجود فيه.

يقول تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ ﴿١﴾، ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴿٢﴾، ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ ﴿٣﴾.

أما التفكير في الله تعالى فلم يرد الأمر به، بل على العكس هناك أحاديث وروايات تنهي عن الانشغال بالتفكير في ذات الله تعالى.

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا»^(٤)، «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق»^(٥)، «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»^(٦).

وجاء عن الإمام جعفر الصادق ع: «إياكم والتفكير في الله فإن التفكير لا يزيد إلا تيهًا»^(٧)، «إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُتَّهِي﴾ فإذا انتهى الكلام إلى

(١) سورة آل عمران آية ١٩١.

(٢) سورة يونس آية ١٠١.

(٣) سورة الذاريات آية ٢٠-٢١.

(٤) المتفقي الهندي: علي، كنز العمال حديث رقم ٥٧٠٥.

(٥) المصدر السابق حديث رقم ٥٧٠٦.

(٦) المصدر السابق حديث رقم ٥٧٠٧.

(٧) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٣ ص ٢٥٩.

الله فأمسكوا»^(١).

وفي مقابل استغراق الخطاب الديني في الحديث عن الله، كان الحديث عن مكانة الإنسان وأهميته خافتاً ضئيلاً، لا يتناسب مع المساحة الواسعة التي أفردها القرآن الكريم لإبراز قيمة الإنسان ومكانته والامتيازات التي منحها الله تعالى إياه، بوصفه أفضل وأكرم موجود.

إن بداية القرآن الكريم هي باسم الله ونهايته بلفظ الناس، ووردت كلمة الناس فيه حوالي ٢٣٤ مرة، والإنسان ٩٠ مرة، وعباد أكثر من ١٠٠ مرة، وبشر ٣٧ مرة، وبني آدم ٨ مرات.

وتشيد آيات القرآن الكريم بمكانة الإنسان وخصائصه الغريدة كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢). ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣). ﴿وَصَوَّرْكُمْ فَأَحْسَنَ

(١)المصدر السابق.

(٢)سورة الإسراء آية ٧٠.

(٣)سورة التين آية ٤.

صُورَكُمْ ﴿١﴾.

صحيح أن بعض الآيات تتحدث عن نقاط ضعف وجوانب سلبية في شخصية الإنسان، لكنها تأتي في سياق توجيهه إلى تجاوزها والسمو عليها عبر مدارج الكمال والرقي. فهي حالات يسف إليها الإنسان عند غفلته، ولا تسليه الأهلية الذاتية للتفوق والامتياز.

وعادة ما يقف الخطاب الديني عند هذه الحالات مركزاً عليها، ليشكل من خلالها صورة الإنسان في لحظات ضعفه وغفلته، وكأنها الصورة التي أراد القرآن تقديمها عن الإنسان، وذلك هو مكمّن خلل تربّت عليه آثار سلبية في النّظرة إلى الإنسان والتعامل معه من قبل بعض الأوساط الدينية.

إننا لو استقصينا النماذج البشرية التي قدمها القرآن الكريم في آياته المباركة، لوجدنا أن العدد الأكبر منها هو من الشخصيات العظيمة الصالحة، كالأنبياء والأولياء والمحسنين، بينما ينخفض عدد النماذج المنحرفة الفاسدة كالظلمة والطغاة والمعاندين، هذا على مستوى الحديث عن النماذج، ولعل ذلك يوحى لنا بفضيل

(١) سورة غافر آية ٦٤.

القرآن الكريم لتقديم الإنسان في صورته النبيلة المشرقة. مع الإلتفات إلى ما أشار إليه القرآن الكريم من انتشار حالات الغفلة والضعف في أوساط بني البشر.

المهرجان الإلهي لتكريم الإنسان

في حديث القرآن عن خلق الإنسان تبرز المكانة الفريدة التي اختصه الله تعالى بها. ومن تجلياتها الملاحظات التالية:

- ليس في القرآن حديث تفصيلي عن خلق سائر الكائنات كالسماء والأرض والملائكة أو الموجودات الأخرى، كما هو الحال في الحديث عن خلق الإنسان.
- لقد بدأ الوحي الإلهي بالحديث عن الخلق وخصص الإنسان بالذكر من بين جميع المخلوقات ﴿اَقْرُبْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ﴾^(١).
- إن الله تعالى قد خلق كل الكائنات بقدرته، لكنه تعالى أحاط خلق الإنسان برعاية وتكريم استثنائي، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْرِيزُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾^(٢). فالعظيم الشأن لا يتولى بيديه إلا الأمر الكبير

(١) سورة العلق آية ٢-١.

(٢) سورة ص آية ٧٥.

القدر الرفيع القيمة، ولأن الله تعالى منزه عن مشابهة الخلق بالتجسيم، فإن المقصود هو خلق الإنسان بعينية خاصة.

- كما نص تعالى أنه قد نفح في الإنسان من روحه تعالى، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^(١)، وبالطبع لا يعني ذلك حلول جزء من الله تعالى في الإنسان كما زعم بعض الحلوين، ولكنه يعني إظهار التشريف والتكريم للإنسان بإسناد النفح، وإضافة عنصر الروح إليه تعالى.

- وقد أعلن الله تعالى لملائكته عن إرادته لخلق الإنسان، كما يعلن أي عظيم عن مشروع هام يريد إنجازه، يقول تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢)، ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ﴾^(٣).

- وعندما خلق الله تعالى الإنسان أقام له مهرجاناً كونياً للاحتفاء بولادة الإنسان وجوده، وأمر الملائكة بآداء مراسيم التحية والإكرام له بالسجود ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ

(١) سورة ص آية ٧٢.

(٢) سورة البقرة آية ٣٠.

(٣) سورة ص آية ٧١.

وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَعَوَاهُ سَاجِدِينَ ﴿١﴾ فَسَجَدَ
 الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٢﴾، وَلَعْلَهَا إِشَارةٌ إِلَى خَصْوَعَ
 قَوْيِ الْكَوْنِ لِلنَّاسِ بِتَسْخِيرِهَا لَهُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿٣﴾
 تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
 الْأَرْضِ ﴿٤﴾.

وقد استكثر البعض على الإنسان نوعاً أن تسجد له الملائكة، فقال أن السجود هو لشخص آدم باعتبار نبوته، وليس لجنس البشر، لكن سياق الآيات القرآنية يدحض هذا القول، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ
 صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
 إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٣)، والآية خطاب للبشر وامتنان عليهم بالخلق ثم التصوير ثم سجود الملائكة لهم ممثلين في شخص أبيهم الأول آدم. يقول العلامة الطباطبائي: «أن السجدة كانت من الملائكة لجميعبني آدم، أي للنشأة الإنسانية، وإن كان آدم عليه السلام هو القبلة المنصوبة للسجدة، فهو في أمر السجدة كان مثالاً يمثل به

(١) سورة ص آية ٧٣-٧٢.

(٢) سورة لقمان آية ٢٠.

(٣) سورة الأعراف آية ١١.

الإنسانية، نائباً مناب أفراد الإنسان على كثرتهم لا مسجوداً له من جهة شخصه»^(١).

هكذا يتحدث النص القرآني عن مكانة الإنسان وموقعه، بينما لا يواكب الخطاب الإسلامي هذه الدرجة من الاهتمام بإبراز قيمة الإنسان. لقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «ما شيء أكرم على الله من ابن آدم»^(٢).

(١) الطباطبائي: السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ٨ ص ٢١.

(٢) المتقي الهندي: علي، كتز العمال حديث رقم ٣٤٦٢١.



كرامة الإنسان والخطاب الديني

انتماء أي جمّع من الناس لإطار مادي أو معنوي مشترك، تترتب عليه درجة من الخصوصية للعلاقة فيما بينهم، فإذا كانوا أبناء عشيرة واحدة مثلاً، فإنهم يشعرون بالتزام خاص تجاه بعضهم بعضاً، وإذا كانوا أهل دين واحد، كانت العلاقة فيما بينهم أوثق واحترامهم لبعضهم أكثر، هذا أمر طبيعي معروف، ولكن هل تعني خصوصية العلاقة فيما بينهم الازدراء والتحقير لمن هم خارج إطارهم من بني البشر؟ وهل يعني ذلك أن الإكرام والاحترام يقتصر على الناس المشاركين لهم في انتمائهم فقط، أما غيرهم فهم بشر من الدرجة الثانية؟

إننا نجد في النصوص الإسلامية تأكيداً على فضل الإسلام والإيمان، ومدخليته في كمال شخصية الإنسان، وإشادة بمكانة الإنسان المسلم - المؤمن، وتوجيهها لاحترامه ورعاية حقوقه، كل ذلك مفهوم في إطار الاعتقاد بأحقية الدين وصوابيته، وضمن توثيق عرى التلاحم بين أبنائه ومعتنقيه.

ولكن هل يستبطئ ذلك التنكر لكرامة الإنسان خارج
دائرة الإسلام؟
وهل يسُوّغ النظر بازدراء واحتقار لجميع أبناء البشر
غير المسلمين - المؤمنين؟
أم هل يبرر انتهاك شيء من حرماتهم وحقوقهم
المادية والمعنوية؟

لقد عانت البشرية طوال عهودها من انتشار مثل هذه التصورات، التي تحصر الكرامة الإنسانية في فئة من الناس، وتحط من شأن وقدر من سواهم، مما يؤسس لتبير العدوان وانتهاك الحقوق والحرمات.

فالنازية التي أطلق حركتها هتلر، كانت تبشر بتفوق العرق الأري، وأن اليهود والславفين والأقليات الأخرى هي في مرتبة دنيا، ويقضي ذلك بإبعاد غير الأريين عن وظائف الدولة، ويعيق الزيجات المختلطة، ويعقيم المعاقين والمتخلفين عقلياً، وبمحاربة كل عرق غير آري.^(١)

واليهود والنصارى كانت تسود في أوساطهم نظرية

(١) كيالي: عبدالوهاب، موسوعة السياسة، ج ٦ ص ٥٤٦.

الشعب المختار، التي تبرر ازدراء بقية الشعوب، والتجاوز على حقوقها، كما تحدث عن ذلك القرآن الكريم. يقول تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذِنْبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾^(١). هذا هو المنطق الإلهي الذي يقرر التساوي بين أبناء البشر في ذاتيهم الإنسانية ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾. ولا يعني الإنتماء لعرق أو دين تبرير الازدراء للآخرين أو التجاوز على حقوقهم، كما كان يرى أولئك اليهود الذين لا يحترمون أموال غير اليهود باعتبارهم أميين لا إثم في مصادرة حقوقهم، كما يقول عنهم تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِيبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

إنهم ينسبون إلى شريعتهم المنزلة في الأصل من الله تعالى: أنها تجيز لهم مصادرة أموال غير المتممدين إلى دينهم، ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنِ سَبِيلٌ﴾ ويأتي الرد القاطع من الله تعالى أن ذلك القول كذب وافتراء، حيث لا يمكن أن يشرع الله تعالى للعدوان على حقوق الآخرين:

(١) سورة المائدة آية ١٨.

(٢) سورة آل عمران آية ٧٥.

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

ويبدو أن تنديد القرآن الكريم بمثل هذه الآراء والتصورات ورده عليها لم يكن لمجرد الإدانة والتشهير بأولئك اليهود والنصارى، وإنما الأهم من ذلك تحذير الأمة الإسلامية من الواقع في نفس المنزلاق، بأن تشيع في وسط المسلمين نظرات ازدراء وتحقيق تجاه الآخرين، تبرر لتجاوز حرماتهم والاعتداء على حقوقهم. إن هدف القرآن الكريم تأصيل مبدأ كرامة الإنسان لإنسانيته أولاً وقبل كل شيء، فمن أي عرق انحدر، وإلى أي دين وعقيدة انتهى، فهو إنسان له كرامته الذاتية.

تأصيل الكرامة الذاتية

وقد تنبه العلامة السيد محمد حسين فضل الله لهذه الحقيقة، وأكّدّ عليها عند تفسيره للآية الخامسة والسبعين من سورة آل عمران. حيث قال:

«ربما نستوحى من تنديد الله باليهود في نظرتهم إلى الآخرين وعدم مسؤوليتهم عن أموال الآخرين، فلهم أخذها من دون مقابل، أنَّ الله سبحانه لا يريد للمسلمين أن يأخذوا بهذه النظرة في تعاملهم مع غير المسلمين،

فيحلوا لأنفسهم مصادرة أموالهم وسرقتها بحججة عدم احترام الكافر، من حيث المبدأ، في نفسه وماله، إلا أن يكون ذمياً أو معاهداً، بلحاظ قانون الذمة والوعهد، وهذا ما درج عليه بعض الفقهاء الذين لا يرون العنوان الحربي أساساً لحلية أموال الكافرين للمسلمين، بل يرون الأصل عدم الاحترام إلا في صورة الذمة والوعهد، أخذًا ببعض الإطلاقات المتضمنة قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، حقن بها ماله ودمه وعرضه»، وأمثال ذلك من الأحاديث التي تربط الاحترام بالإسلام، مما يجعل الكافر ممن لا حرمة له لكتفه، ولكننا ذكرنا في أبحاثنا أن هذه الإطلاقات ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة ليؤخذ بمضمونها الإطلاقي، بل هي واردة في مقام إهدار الإسلام مال الكافر ونفسه وعرضه بالحرب، وربما يتأيد هذا الرأي في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ

أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾؛ فإن الظاهر من هاتين الآيتين أن الكافر الذي لم يعلن القتال على المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم، بل كان موقفه موقف اللاحرب في خط السلام الطبيعي الذي يعيش الناس مع بعضهم البعض - من دون معايدة أو ذمة بالمعنى المصطلح العقدي للمسألة - يستحق التعامل معه بالبر في تقديم الخير له بكل ألوانه، وبالعدل - بمفهومه العام - الذي يتضمن أن له الحق في ذلك، باحترام ماله ونفسه وعرضه وعدم الاعتداء عليه إلا بالحق، ومتضمن ذلك أن الكفر لا يساوي عدم الاحترام، بل الحرب بمضمونها المباشر وغير المباشر هي التي تتضمن ذلك - وهذه الآية تحمل الكثير من الإيحاء بأن الخلاف في الدين لا يبرر - بمجرده - إهدار حرمة الآخرين، فإن الله قدّم اليهود على ذلك، وربما يرى بعض الفقهاء أن الآية لا تدل على أكثر من وجوب أداء الأمانة لا وجوب احترام المال، ونحن نرى للأمانة خصوصية في المسألة لأنها تتضمن التزاماً عقدياً من الشخص المؤمن بأن يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه عليه من خلال مبدأ الوفاء بالالتزام

(١) سورة الممتحنة آية ٩-٨.

العقدي مع الآخر، ولهذا فإننا لا نجد علاقة بين موضوع الآية وإهدار احترام مال الكافر.

والجواب عن ذلك أن الأمانة لم تذكر موضوعاً في الآية بلحاظ خصوصيتها العقدية، وإنما لوحظت - في سلوك اليهود - من حيث أنهم لا يحترمون أموال غير اليهود بقرينة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنَ سَبِيلٌ﴾ فهم يخونون الأمانة على أساس عدم احترامهم أموال الآخرين، لا على أساس أنهم لا يقومون بالوفاء بالتزاماتهم العقدية، فإذا قام المسلمون بمثل ذلك في سلوكهم استحقوا الذم على ذلك. وربما نلاحظ - في هذا المجال - أن هناك عقداً إنسانياً بين العقلاة يتزمنه في سلوكهم الاجتماعي وسيرتهم العملية أن لا يأخذ الإنسان مال غيره بدون حق، لأن مبدأ احترام الأموال لديهم من أكثر التزامات قوّة وقداسةً وتأثيراً في العلاقات العامة، ولذلك نراهم يذمون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويعاقبون اللصوص، ولا يخرجون عن ذلك إلا في حالة الحرب من دون فرق بين الناس الذين يدينون بدين واحد أو بأكثر من دين»^(١).

(١) فضل الله: محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، ج ٦ ص ١١٠.

الكرامة الإنسانية هل تتبعض؟

من مناطق الخلل الرئيسية في مساحة واسعة من الخطاب الإسلامي، القول بتجزئة الكرامة الإنسانية، وأنها خاصة بال المسلمين، غير المسلم لا يشمله التكريم، وتضيق الدائرة أكثر بتخصيصها بالمؤمنين أي أتباع المذهب فقط، وما عداهم من المخالفين والمبتدعة، لا ينطبق عليهم عنوان التكريم، وتسباح بعض حقوقهم المادية والمعنوية.

مع أن القرآن نص على منح الكرامة من الله تعالى لعمومبني آدم يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ مَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

والآية الكريمة صريحة واضحة في شمولية تكريم الله لبني البشر جميعا، وهذا ما أكدته بعض المفسرين للآية الكريمة.

يقول السيد محمد حسين الطباطبائي: «يظهر أن المراد بالأية بيان حال لعامة البشر مع الغض مما يختص

(١) سورة الإسراء آية .٧٠

به بعضهم من الكرامة الخاصة الإلهية، والقرب والفضيلة الروحية المحسنة، فالكلام يعم المشركين والكافار والفساق»^(١).

وقال الألوسي البغدادي: «ولقد كرمنا بني آدم: أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم، أي شرف ومحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر»^(٢).

هذا البيان الواضح الصريح كان ينبغي أن يكون أصلًا يرجع إليه في فهم بعض النصوص، واستنباط بعض التشريعات المتعلقة بالموقف تجاه الآخر المخالف في الدين أو المذهب، وأسلوب التعامل معه. إن القول بالجهاد الإبتدائي وهو رأي مشهور الفقهاء، والذي يعني قتال الكفار لا لعدوان حصل منهم على المسلمين، وإنما لمجرد كونهم كفاراً، وتخييرهم بين الإسلام أو القتل، إلا أن يكونوا كتابيين فأمامهم خيار ثالث هو الجزية، هذا القول يحتاج إلى إعادة بحث ودراسة.

(١) الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٣ ص ١٥٢.

(٢) الألوسي البغدادي: السيد محمد شكري، روح المعاني في تفسير القرآن، ج ١٥ ص ١١٧.

وقد أنجز بعض العلماء المعاصرين أبحاثاً قيمة على هذا الصعيد، ومنهم الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه (جهاد الأمة) والذي انتهى به البحث فيه إلى نفي مشروعية الجهاد الإبتدائي، بعد محاكمته للأدلة التي اعتمدتها مشهور العلماء.^(١)

وكذلك القول بنجاسة الكافر ذاتاً وهو ما يذهب إليه فقهاء الشيعة وبعضاً منهم يستثنى أهل الكتاب، أما فقهاء السنة فالمشهور عندهم «أن الكافر الحي ظاهر لأنَّه آدمي، والأدمي ظاهر سواء أكان مسلماً أم كافراً، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وليس المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نجاسة الأبدان، وإنما المراد نجاسة ما يعتقدونه، وقد ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد»^(٢).

وبعض فقهاء الشيعة المعاصرين ذهب إلى هذا الرأي بالقول بعدم نجاسة الكافر ذاتاً كتابياً وغير كتابي، كالسيد فضل الله والشيخ ناصر مكارم الشيرازي، حيث قال في

(١) شمس الدين: محمد مهدي، جهاد الأمة.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية ج ٣٥ ص ٢٣.

تعليقته على العروة الوثقى: «لا دليل على نجاسة الكفار، أما الكتابي فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً، وأن نجاستهم عرضية، وظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلك، ويظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزيه مما في أيديهم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضية، وبها يجمع بين ما دل على الطهارة وما يظهر منه النجاسة ووجوب الاجتناب، وأما غير الكتابي فهو أيضاً لا دليل على نجاسته من غير فرق بين أقسامه وإن لم يدل دليل على طهارته لخروجه من سياق الأخبار جميعاً فيؤخذ فيه بأصلالة الطهارة فيهم»^(١). ومن الموارد التي تحتاج إلى تجديد بحث ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من جواز غيبة المسلم المخالف في المذهب، وذلك يعني انتهاك حرمته المعنوية، وقد ردّ هذا الرأي بعض الفقهاء، وقررروا حرمة الغيبة لكل مسلم وإن كان مخالفًا في المذهب، ومن هؤلاء الفقهاء المحقق الأرديلي والشيخ الأخوند الخراساني في كفاية الأصول، ويقول الفقيه الشيخ محمد أصف المحسني: «ثم إن ظاهر

(١) الشيرازي: ناصر مكارم، تعليقات على العروة الوثقى، ص ٢٧.

الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف.

أقول: ظاهر الآية ﴿وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١) هو العموم فإن المؤمن في عصر نزول القرآن أعم من المصطلح عليه اليوم، والأخوة في ذيل الآية غير مخصصة، لصدق الأخ الديني على المخالف أيضاً، وإنما وجب التبري من أهل البدع في بدعهم، وفي الجوادر وغيرها الإستدلال على الجواز من جهة جواز غيبة المتjaهر، إذا المخالف قد تجاهر بأعظم الفسق. وهو إستدلال عجيب فإن المخالفين لا يرون اعتقادهم وأعمالهم باطلة ومعصية وفسقاً حتى يكونوا متjaهرين بها، فهل يفتى هؤلاء الأجلة بجواز غيبة المؤمن المخطئ في بعض عقائده أو أعماله اجتهاداً أو تقليداً؟ والمتjaهر من تجاهر بالمعصية مع العلم بعصيانها. وعلى الجملة لا دليل لفظي يدل على جواز غيبة المخالف»^(٢).

ومثل ذلك ما يتناوله الفقهاء من استحباب التضييق على الذميين والكتابيين في ظل الدولة الإسلامية في

(١) سورة الحجرات آية ١٢.

(٢) المحسني: محمد أصف، حدود الشريعة - المحرمات، ج ٢ ص ٧٧.

الطريق، واضطرارهم إلى أضيق الطرق، وسائر ما ذكروه في أحكام التعامل مع أهل الذمة من هذا القبيل.

فتاوي أين موقعها من الإنسانية

سئل أحد العلماء المعاصرين عن مشروعية إغاثة غير المسلمين، وغير المتمذهبين بمذهبه من المسلمين عند الكوارث، فكان جوابه بالرفض القاطع، بعبارات تنضح بالكراهية والازدراء للمخالفين في الدين والمذهب. وفيما يلي نص السؤال والجواب:

(س) غالباً ما تحدث الكوارث ومن الصعب التفرقة بين الناس أو التعرف عليهم هل هذا مسلم أو غير مسلم فهل يصح للمؤسسات الخيرية مساعدتهم بغض النظر عن هويته؟

الجواب: نرى أن على المؤسسة الحرص على تخصيص المسلمين بالإغاثة وسد الحاجة وعدم دفع المساعدات لغير المسلمين الذين هم من أعداء الدين ولو ماتوا جوعاً، ولو قتلهم البرد أو الحر أو الغرق أو الهدم لاعتبار ذلك عقوبة من الله لهم على كفرهم وبدعهم، وكما أن الكفار من الدول الكبرى يتبرعون لمن

هم على دينهم، ويخصون من هو على نحلتهم وطريقتهم، ولا يعطون المسلمين إلا إذا طمعوا في ردهم عن دينهم كما تفعل الرافضة والنصارى، أما إذا شق التمييز بين المسلم وغيره كما لو كان هناك مجاعة شديدة، جاز أن يأكل غير المسلم مع المسلمين، أو يعطى معهم من الأطعمة ونحوها إذا جهل حاله.

(س) إذا كان الأغلب غير المسلمين فهل يجوز مساعدتهم لتواجد الأقلية المسلمة؟

الجواب: لا يجوز مساعدة غير المسلمين لا في مجاعة ولا في غرق أو هدم، ولا في علاج مرض أو نحوه، بل تختص المساعدة بال المسلمين إذا تميزوا وعرفوا، فإن حصل اشتباه جاز إعطاء غير المسلمين إذا جهلت حالتهم واحتلطا بال المسلمين وشق التمييز بينهم.

(س) إذا كان المتضررون أغلبهم مبتداعة فهل يجوز للمؤسسات الخيرية الإسلامية مساعدتهم؟

الجواب: لا يجوز لل المسلمين مساعدة المبتداعة كالرافضة والقبوريين وأهل الديانات المبتداعة كالنصيرية والدروز والقاديانية والسيخ والبريلوية والبعثية ونحوهم، وذلك أنهم يحاربون أهل السنة ويحرضون على ما يضر

بالمتمسكيـن، وإذا كانوا كذلك فليـسوا أهـلاً للمسـاعدة،
ويـعتبر ما أصـابـهم من غـرق أو خـسف أو قـحط أو مـرض
كـعقوـبة من الله فلا تـجـوز إـغـاثـتهم، بل تـختص الإـغـاثـة
بـأهـل السـنة والـجمـاعة.

(س) هل يـجوز دـفع الزـكـاة لأـهـل الـبـدـع؟ دـفـعاً لـشـرـهـم
أـو تـأـلـيفـاً لـقـلـوبـهـم؟

الـجـواب: يـجب عـلـى المـسـلـمـين من أـهـل السـنة بـغضـبـهـمـ
أـهـل الـبـدـع وـمـقـتـهـمـ وـتـحـقـيرـهـمـ كـالـرـافـضـةـ وـالـمـعـطـلـةـ
وـالـقـبـورـيـنـ وـالـأـبـاضـيـنـ، كـمـا يـجـب عـلـى المـسـلـمـ عـنـدـ
كـثـرـتـهـمـ وـتـمـكـنـهـمـ فـي الـبـلـادـ الـبـعـدـ عـنـهـمـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ
شـرـهـمـ، إـنـا لـمـ يـقـدـرـ أوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـيـلـةـ فـي الـهـجـرـةـ جـازـ
لـهـ تـأـلـيفـهـمـ وـدـفـعـ شـرـهـمـ بـمـا يـنـدـفـعـونـ بـهـ وـلـوـ بـجـزـءـ مـنـ
الـزـكـاةـ، وـاعـتـبـرـوـا مـنـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ.

(س) إـذـا لـمـ يـوـجـدـ غـيرـ الـمـبـدـعـةـ فـي مـنـطـقـةـ مـا فـهـلـ
يـتمـ مـسـاعـدـتـهـمـ؟

الـجـواب: لـا يـجـوزـ مـسـاعـدـتـهـمـ لـمـا فـيـهـ تـقـوـيـةـ
لـمـعـنـوـيـاتـهـمـ وـإـظـهـارـ لـبـدـعـهـمـ، إـنـا تـمـكـنـهـمـ يـكـونـ فـيـهـ إـذـلـالـ
وـإـهـانـةـ لـأـهـلـ السـنـةـ، فـعـلـىـ الـمـسـلـمـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـ يـسـعـيـ
فـيـ كـلـ مـا فـيـهـ إـهـانـةـ لـلـمـبـدـعـةـ، فـلـاـ يـتـخـذـهـمـ عـمـالـاًـ وـخـدـاماًـ،

كذا لا يخدمهم ولا يتعامل معهم بما يقوى معنوياتهم أو يروج منتجاتهم، ولا يشتري من بضائعهم، لكن إذا لم يستطع التخلص من شرهم جاز له دفعهم بقدر ما يخلصه من أذاهم.^(١)

إن مثل هذا الخطاب وهو كثير في الساحة الإسلامية، ومنه ما يأتي في صيغة الدعاء في خطبة الجمعة بالهلاك لجميع اليهود والنصارى والكافر والمخالفين في المذهب من المسلمين، وترمي نسائهم وتيتيم أطفالهم، نعم إن مثل هذا الخطاب هو الذي خلق أرضية توجهات العنف والإرهاب التي تعاني منها الآن بلاد المسلمين وببلاد العالم، مما شوه سمعة الإسلام والمسلمين وأوصلها إلى الحضيض.

إن استباحة دماء غير المسلمين، والتلميل بجثثهم، وقطع رؤوسهم، ثم التفاخر بتصوير تلك المشاهد القاسية تحت لافتات وشعارات إسلامية، وبتها للرأي العام العالمي، هو ثمرة مرّة لمثل هذه الظروف والخطابات، وفي أكثر من حادث إرهابي، كان الإرهابيون يسألون من

(١) هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب الأحساء، ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، ص ١٢-٧.

يقطعون في قبضتهم عن أديانهم فمن كان مسلماً قد يطلقون سراحه ومن كان غير مسلم يعجلونه بالقتل.

ومن أواخر النماذج ما نقلته جريدة الحياة عن حادث اقتحام القنصلية الأمريكية في جدة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٤:

حيث وصف نائب رئيس قسم الحركة المناوب في القنصلية الأمريكية في جدة صلاح عبدالقوى عبدالمحسن للحياة لحظات رعب عاشهها عندما سأله المهاجمون عن دينه فقال لهم: «مسلم.. مسلم» فطلبوه منه أن يتلو سورة الفاتحة فوراً «قرأتها متلعمًا ولم أصدق أنهم توجهوا بالسؤال للذى بعدي في الصفة ونحن وقوف رافعين أيدينا في وضعية استسلام» وأضاف: «بعد ما قرأ الفاتحة اثنان من استخدموها كدروع بشرية، جاء دور فلبيني غير مسلم ولم يتل الفاتحة واعترف بأنه غير مسلم فقتلوه مباشرة برصاصة في رأسه»^(١).

كرامة الإنسان أصل وقاعدة

إن التأمل في الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

(١) الحياة: صحيفة يومية تصدر من لندن، الأربعاء ١٢/٨/٢٠٠٤.

ينبغي أن يؤدي إلى تقرير أصل التكريم للإنسان كمبادأ فكري، وقاعدة فقهية، لا يصح تجاوزها إلا بمبرر مشروع ودليل واضح صحيح.

وانطلاقاً من هذا الأصل تحدث الفقيه الشيخ المنتضري في دروسه الفقهية العالية (البحث الخارج) حول حرمة الإنسان، ناقداً تخصيص هذه الحرمة بالمؤمن فقط، ومما جاء في بعض تلك الدروس ما يلي: «إن ظلم الناس غير جائز بحكم العقل، وبحكم الكتاب والسنة أيضاً. نحن نعتقد أن القرآن إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم﴾ فهو يقصد أن بنى آدم مكرمون لأنهم بنو آدم. فحينما يقال حقوق الإنسان، معنى ذلك أن للإنسان شرفه وكرامته بما هو إنسان حتى لو كان كافراً، لأن الإنسان محترم بذاته عند الله، وهذا صريح معنى الآية. ويقول علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: «الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» وبالتالي فإن للإنسان حرمتة بما هو إنسان.

وفي حرمة السب يمكن كذلك اعتماد الآية ﴿وَلَا تَنَابُزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَان﴾ وليس فيها قيد المؤمن والمسلم. يقول الله أنه يكره احتلاق

الألقاب السيئة. ويقول أيضاً ﴿لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ ولا يقيد ذلك باعتناقهم الإسلام، لأن الله أراد أساساً أن تكون العلاقات الاجتماعية سليمة، ولا يخاطب الناس بعضهم بعضاً بالسوء. إنه حكم يشمل غير المسلمين أيضاً. وعلى الأقل فإنه يشمل المسلمين سواء كانوا مؤمنين أو غير مؤمنين. إذا آمنتم فلا يحق لكم إهانة مؤمن آخر أو إهانة شخص غير مؤمن، مقتضى الإيمان أن يكون الإنسان رصيناً ولا يتكلم بالترهات.

السب مذموم عند الله في نفسه، سواء كان ضد مؤمن أو ضد غير مؤمن، ثمة رواية عن أبي بصير تقول: «لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة» وليس في هذه الرواية أيضاً قيد المؤمن أو المسلم، فهذا مطلق تشجب سبّ الإنسان على نحو العموم. غاية ما يمكن أن يقال هو أن سبّ المؤمن أسوء من سبّ غير المؤمن.

من الناحية العرفية والارتكازية يعد القول بأن سبّ المؤمنين وذوي الشخصيات المحترمة أسوء من سبّ الأشخاص المستهترين المتميعين قوله صائباً. أي أن كل شخص عادي في المجتمع مهما كانت عقيدته وميوله يحكم بأن سب الشخصيات المحترمة أقبح من سبّ

المنحطين أخلاقياً وأشد وطأة على الوجودان العام»^(١).

نشير هنا إلى ما ذكره الفقهاء من تأديب أي مسلم بتعزيره إذا قذف إنساناً ولو كان مشركاً^(٢)، وجاء في الوسائل عن الإمام الصادق عليه السلام تعزير من افترى على أحد من أهل الذمة^(٣).

(١) باقي: عماد الدين، تقريرات درس آية الله متظري، بعنوان حقوق الإنسان أم حقوق الإنسان المؤمن؟ الترعة الإنسانية والإسلام

(٢) ابن قدامة، المغني ج ١٢ ص ٣٩٩.

(٣) الوسائل حديث رقم ٣٤٥٦٠.



الخطاب الديني والاهتمام بالإنسان

لتوثيق صلة الإنسان بربه وتأكيد عبوديته له، ولتفعيل وإثراء بعد الروحي في شخصية الإنسان، شرع الإسلام برامج عبادية كالصلوة والصيام والحج والعمرة، وسائل الشعائر الدينية، كتلاوة القرآن، والدعاة والذكر والتسبيح.

في ذات الوقت وجهت تعاليم الإسلام إلى الاهتمام بخدمة الإنسان، ونفع الناس، بإطعام الجائعين، وكفالة الأيتام، وعون الفقراء ومساعدة الضعفاء، وقضاء حوائج المحتاجين، وعيادة المرضى، وإغاثة الملهوفين، وكل ألوان الإحسان إلى الآخرين، وتقديم الخدمات لهم. وحين نقرأ النصوص الدينية نجد اهتماماً متوازياً بالجانبين معاً، بل نجد إشارات في الكثير من النصوص إلى أن البرامج العبادية كالصلوة والصيام وأمثالها، تستوطن وتستهدف تنمية دوافع الخير تجاه الناس في نفس الإنسان.

كما أن قسماً من فرائض العبادات هي عطاء
للآخرين كالزكاة والخمس والكفارات والأضحية.

إن القرآن الكريم يجعل الحد الفاصل بين التدين
الصادق والتدين الزائف، هو مدى اهتمام الإنسان
بمساعدة الناس الضعفاء كاليتامى والمساكين، ويعتبر أداء
عبادة الصلاة دون عنون الأيتام والفقراء تديناً كاذباً ورياء
مفضوحاً. يقول تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴾
فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ﴿ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ ﴾
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿
الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِونَ ﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(١).

وفي الحديث عن فريضة الحج يشير القرآن الكريم
إلى أن مناسك هذه الفريضة تتضمن منافع فعلية للناس
يقول تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ أَهْلِهِمْ ﴾^(٢).

وهناك روايات تشير إلى البعد الإنساني في فريضة
الصيام، وأنه للتذكير بمعاناة الجائعين والمحاجين.

سئل الإمام الحسين عليه السلام: لم افترض الله عز وجل

(١) سورة الماعون.

(٢) سورة الحج آية ٢٨.

على عبده الصوم؟ فأجاب عليه: «ليجد الغني مس الجوع
فيعود بالفضل على المساكين»^(١).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه: «أما العلة في الصيام
ليستوي به الغني والفقير، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد
مس الجوع فيرحم الفقير، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر
عليه، فأراد الله عز وجل أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق
الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم
الجائع»^(٢).

ويرفض القرآن الكريم أن يكون مقياس البر
والصلاح هو الممارسات الشعائرية العبادية فقط، مؤكداً
على أن البر يتجلّى في الإيمان والعطاء للآخرين إضافة
إلى البرامج العبادية. يقول تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا
وَجْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَكَيْنَانَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ
عَلَى حُبُّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ﴾

(١)المجلسى: محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٩٣ ص ٣٧٥.

(٢)المصدر السابق ص ٣٧١.

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ
وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا^(١).

إن الصلاة يجب قطعها لإنقاذ حياة إنسان من الخطر، وإن الصوم يجب قطعه إذا كان يسبب ضرراً لجنين المرأة الحامل، أو ضرراً للطفل الرضيع بتأثيره على لبن من ترضعه. ولا يجب الحج إذا كان في ذمة الإنسان حقوق مالية لآخرين، بل لا يعتبر مجزياً عن حجة الإسلام لو قدم الحج على أداء الدين.

ويشير عدد من الأحاديث والروايات إلى أهمية وأولوية خدمة الناس ونفعهم، كما ورد عنه ﷺ: «الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله»^(٢).

وقال له رجل: أحب أن أكون خير الناس. فقال ﷺ:
«خير الناس من ينفع الناس فكن نافعاً لهم»^(٣).

وعنه ﷺ: «خصلتان ليس فوقهما من البر شيء
الإيمان بالله والنفع لعباد الله»^(٤).

(١) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٢) الهندي: علي المتقى، كنز العمال، حديث رقم ١٦١٧١.

(٣) المصدر السابق، حديث رقم ٤٤١٥٤.

(٤) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٧٤ ص ١٣٧.

وروي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام: «لأن أعمول أهل بيته من المسلمين: أسد جواعتهم، وأكسو عورتهم، وأكف وجوههم عن الناس أحب إليّ من أن أحج حجة وحجّة وحجّة ومثلها حتى بلغ عشرًا ومثلها ومثلها حتى بلغ السبعين»^(١).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً، لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيص كربته أفضل من حجّة وطواف وحجّة وطواف حتى عقد عشرًا ثم خلا يده وقال: اتقوا الله ولا تملؤوا من الخير ولا تكسلوا، فإن الله عز وجل ورسوله عليه غنيان عنكم وعن أعمالكم وأنتم القراء إلى الله عز وجل وإنما أراد الله عز وجل بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة»^(٢).

هذا الدفع والاهتمام الذي نجده في النصوص الدينية بخدمة الناس ونفعهم لا نراه منعكساً بنفس المستوى على الخطاب الديني، الذي غالباً ما يركز على الجانب العبادي، ولعل من نتائج ذلك ضعف التفاعل والإقبال على العمل الخيري الإنساني في مجتمعاتنا الإسلامية

(١) المصدر السابق، ج ٧١ ص ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق ص ٣١٨.

لدى المقارنة بتقدم هذا الجانب عند المجتمعات الأخرى، وكذلك بالنظر لعمق الحاجات الملحة في مجتمعاتنا.

ففي المجتمعات الأخرى تتكون مؤسسات للعمل التطوعي الإنساني تتحرك على مستوى العالم، كمنظمات حقوق الإنسان، وحماية البيئة، وأطباء بلا حدود، وحملات الإغاثة للبلدان المنكوبة، ومؤسسات رعاية المعوقين، والاهتمام بالأمراض الخطيرة كالايدز والسرطان..

إن خطابنا الديني يحتاج إلى اهتمام أكبر بالقضايا الإنسانية، لحشد الجهود لمعالجة كثير من الحاجات ومتطلبات الحياة في مجتمعاتنا التي تعاني من انتشار الأمية والفقر ونقص الخدمات.

إن إقبال الناس في مجتمعاتنا على بناء المساجد لا يوازيه إقبال على بناء الجامعات والمكتبات، ومواضبة البعض على تكرار الحج والعمرة لا يزاحمه توجه لكفالة الأيتام ومساعدة المعاقين. وحرص البعض على السعي لصلوة الجمعة لا يماثله حرص على السعي للاهتمام بالشأن العام.

وقد رأينا كيف تفاعلت المجتمعات الغربية مع كارثة (السونامي) التي أصابت دول جنوب آسيا مطلع هذا العام الميلادي ٢٠٠٥ وذهب ضحيتها مئات الآلوف من البشر، ومتلايين المشردين، ودمرت آلاف القرى والمدن، فهرع أبناء المجتمعات الغربية لتقديم العون والمساعدة، مبادرين للاتصال بالمنظمات الخيرية والإغاثية، وكان معدل التبرعات في بريطانيا مثلاً وصل إلى ١٥ ألف جنيه إسترليني في الدقيقة الواحدة، حسب نقل (البي بي سي)، وحسب تقرير صحفي كان معدل التبرعات بواقع مليون جنيه في الساعة، عدا التبرعات العينية كالملابس والأغذية والأدوية، وجميع قنوات التلفزة خصصت خططاً وحسابات للتبرعات، وظهرت مئات المواقع على الإنترنت للتبرع بالمعلومات عن المفقودين من كل الجنسيات.

بينما كان التفاعل في مجتمعاتنا الإسلامية بطيئةً خافتًا، والأسوأ من ذلك صدور تصريحات وخطابات من بعض الجهات الإسلامية، جارحة لمشاعر تلك الشعوب المنكوبة، بالقول أن ما حصل هو عقوبة من الله تعالى لانحراف تلك المجتمعات وفسادها.

وذلك يكشف عن تبلّد في المشاعر والأحاسيس الإنسانية لابد من مواجهته بتعاليم الإسلام الأصيلة التي توّقظ الوجدان وتبعث دوافع الخير والحب في نفس المسلم تجاه كل إنسان بل كل كائن حي كما ورد في الحديث: «في كل ذات كبد حرّى أجر». ^(١)

حق الله وحقوق الإنسان

جاءت الرسالات الإلهية لترشد الإنسان إلى أداء حق خالقه عليه، بمعرفته والإيمان به وتوحيده وعبادته وطاعته، هذا أولاً، وثانياً لتوجيهه لأداء حقوق الناس لتننظم الحياة الاجتماعية بين بني البشر.

إن بعض آيات القرآن الكريم تشير إلى هذا الهدف كمحور أساس لرسالات الأنبياء، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ^(٢).

كما تشير بعض الأحاديث والروايات إلى أن الله

(١) ابن حنبل: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ١٧٧٢٤.

(٢) سورة الحديد آية ٢٥.

تعالى يسخطه الاعتداء على حقوق الناس أشد من ما يسخطه الاعتداء على شيء من حقوق عبادته وطاعته، عدا الشرك بالله تعالى. جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وأما الظلم الذي يغفره الله تعالى فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضًا حتى يدين بعضهم من بعض»^(١).

ومثله جاء عن الإمام علي بن أبي طالب ؓ في نهج البلاغة: «ألا وأن الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور لا يطلب، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾. وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات. وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضًا. القصاص هناك شديد، ليس هو جرحًا بالمدى، ولا ضربًا بالسياط، ولكنه ما يستصغر ذلك معه»^(٢).

(١)الهندي: علي المتقى، كنز العمال، حديث رقم ٧٥٨٨.

(٢)الشريف الرضي، نهج البلاغة، خطبة ١٧٦.

والنصوص الدينية التي تحذر من الظلم والعدوان على حقوق الآخرين كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ﴾^(٢)، وما روي عنه ﷺ: «اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيمة»^(٣).

لكن ما يلاحظ على الخطاب الديني تركيزه على الدفاع عن حقوق الله تعالى، وضعف اهتمامه بالدفاع عن حقوق الإنسان.

تجد ذلك على مستوى البحث الفكري والفقهي، حيث تمتلئ المكتبة الإسلامية من البحوث العقدية والفقهية العبادية، كأحكام الصلاة والصيام والحج، والتي تستغرق مجلدات كثيرة، وتتفرع مسائلها إلى مختلف الصور والاحتمالات، حتى الخيالية منها، لكن قضايا حقوق الإنسان، لم يتبلور لها عنوان جامع في الفكر ولا في الفقه، ولا تطرح إلا بشكل عابر ضمن أبواب فقهية مختلفة.

(١) سورة آل عمران آية ٥٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠.

(٣) الهندي: علي المتقى، كنز العمال، حديث رقم ٧٥٩٨.

وعلى مستوى الإعلام والتحقيق الجماهيري غالباً ما يتحدث الخطباء بالحث على أداء الواجبات الشرعية العبادية، والتحذير من الذنوب والمعاصي المرتبطة بالجوانب الشخصية كالزنا وشرب الخمر وعدم التزام النساء بالحجاب، لكن الحديث عن حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والفكرية، والتحذير من انتهاكها قليل نادر.

وإذا لاحظ الدعاة الإسلاميون تجاوزاً من سلطة تجاه قضية دينية كالصلوة أو الصوم، أو تهاوناً تجاه بعض المعاصي كالخمور والسفور وما أشبه، تقوم قيامتهم ولا تقنع، لكنهم لا يبدون اهتماماً في الغالب للتجاوز على حقوق المواطنين، أو اختلال ميزان العدالة، أو إهمال مصالح الناس ومطالبهم.

إنهم يغضبون لمشاهد امرأة سافرة، لكنهم يغضبون الطرف عن مشاهد الفقر والحرمان، ويحتاجون على التجاهر بالإفطار نهار شهر رمضان، لكنهم يسكتون على التجاهر بالفساد السياسي والاقتصادي.

وحين تكون هيئات أو لجان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن حدود المعروف والمنكر عندهم

لا تشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإنما تبقى في إطار الجوانب العبادية والمخالفات الشرعية الشخصية.

هذا الخلل في الخطاب الديني هو أحد تجليات ضعف التوجه الإنساني، عند الجهات المتقدمة لانتاج هذا الخطاب.

الانتصار للضعف أم إخضاعه

في العلاقات الاجتماعية هناك من يكون في الموضع الأقوى، ومن هو في موقع الأضعف، وغالباً ما يحصل الحيف والجور من الطرف الأول تجاه الثاني.

لذلك تركز التوجيهات والتعاليم الدينية على تحذير من يكون في موقع أقوى أن لا يدفعه ذلك لإساءة استخدام موقعه تجاه الآخرين. كالحاكم تجاه رعيته، والزوج تجاه زوجته، والأب تجاه أبنائه، والغني تجاه الفقير، ورب الثروة والعمل تجاه العمال والموظفين.

صحيح أن هناك توجيهات للطرف الآخر بالصبر والاستيعاب لكن ليس إلى حد التنازل عن الكرامة وسحق الشخصية. كما أن هناك تعليمات وتشريعات

تدعوا إلى الدفاع عن الحقوق، وحماية المصالح المشروعة.

ونلاحظ هنا على الخطاب الديني أنه غالباً ما يتوجه إلى الأضعف لتهديته وإخضاعه للأقوى، عبر التأكيد على حقوق الحاكم على رعيته، والزوج على زوجته، والأب على أبنائه، ورب العمل على الموظفين، كما يؤكد هذا الخطاب على الرعية والزوجة والأبناء والعمال أن لا يقتصروا في واجباتهم تجاه الطرف الآخر.

أما تحذير الحاكم من الجور على الرعية، والزوج من الظلم لزوجته، والأب من التقصير في حق أبنائه، ورب العمل من الإساءة لموظفيه.. وأما توعية الناس بحقوقهم، وإرشادهم لأفضل طرق تحصيلها والدفاع عنها، فهو ما يقل التعرض له وتناوله في ساحة الخطاب الديني.

تطوير الخطاب إنسانياً

إن تطوير خطابنا الديني إنسانياً ليس مطلباً كمالياً، وليس قضية هامشية، بل هو ضرورة ملحة تقع في الصميم من قضايا الأمة واحتياجاتها.

إنه سبيل إلى تحقيق مهام أساسية تأخرت الأمة كثيراً عن إنجازها وتحقيقها، وأبرزها ما يلي:

أولاً:

إنجاز تقدم على مستوى التنمية الإنسانية في مجتمعاتنا، حيث يعيش الإنسان واقعاً متخلفاً يفتقد فيه مقومات بناء الحياة الفاضلة، والتمتع بحقوقه الإنسانية المنشورة.

ثانياً:

النجاح في صنع العلاقة السليمة مع الآخر داخل الأمة والوطن، وفي الخارج مع سائر الأمم والحضارات، حيث تعاني مجتمعاتنا من اضطراب العلاقة بين فئاتها وشرائحها، وحيث أقحمت الأمة في معركة صدام مع الحضارات والشعوب الأخرى بسبب توجهات التطرف والإرهاب.

ثالثاً:

الإسهام في خدمة القضايا الإنسانية على الصعيد العالمي، لتكون الأمة بمستوى ما تتباين ما تتبناه من قيم الإسلام ومفاهيمه وشعاراته الرسالية العظيمة.
إن القرآن يقدم الإسلام مشروعًا للإنسانية جموعه

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾^(١) ورسالة ورحمة
سلام لكل شعوب العالم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وأن أمة الإسلام يجب أن تكون رائدة
الخير في المجتمع البشري ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُمْ
لِلنَّاسِ﴾^(٣).

فلا بد من خطاب يؤهل الأمة لهذا الدور، ويقدم
الإسلام للعالم على هذا المستوى.

(١) سورة سباء آية ٢٨.

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(٣) سورة آل عمران آية ١١٠.

۷۲



الإسلاميون وحقوق الإنسان

$\vee\xi$

لایكِن لَأَيْ باحث منصف في النصوص والتشريعات الإسلامية، أَن ينكر الاهتمام المميز بقضايا حقوق الإنسان في الفكر والتشريع الإسلامي، مما يجعله الأعمق والأسبق اهتماماً بهذا الموضوع من كل الأديان والمدارس الأخرى، بما فيها الحضارة الغربية الحديثة.

لقد أكدت آيات القرآن الكريم، قبل انبشاق مواثيق حقوق الإنسان في أوروبا بعشرة قرون على كرامة الإنسان، وحفظ حقوقه المادية والمعنوية بكل تفاصيلها وجزئياتها، واعتبرت أن أي انتهاك لشيء من هذه الحقوق يشكل عدواً ومناولة لله تعالى ولدينه ورسله، تستوجب غضب الله تعالى وسخطه وعقوبته ونکاله.

فالاعتداء على حياة فرد واحد من البشر يعتبره القرآن الكريم عدواً على البشرية جموعاً، وإبادة لها، يقول تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(۲).

(۱) سورة المائدة آية ۳۲.

والكرامة حق إلهي منحه الله تعالى للإنسان من حيث هو إنسان، وبغض النظر عن أي صفة أخرى، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم﴾^(١).

ويؤكد القرآن الكريم حرية الإنسان في آرائه ومعتقداته ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُر﴾^(٢).

وحتى أنبياء الله تعالى لا يحق لهم ممارسة أي ضغط، أو إكراه على حرية المعتقد والرأي، ويقتصر دورهم على الدعوة والتبلیغ فقط، يقول تعالى: ﴿فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّطِر﴾^(٣)، ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين﴾^(٤).

وفي مجال حماية الحقوق المادية، يتوعّد القرآن الكريم من يسلب شيئاً من أموال الآخرين - كالิตامى مثلاً - بأشد العذاب، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

(١) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٢) سورة الكهف آية ٢٩.

(٣) سورة الغاشية آية ٢١-٢٢.

(٤) سورة يونس آية ٩٩.

الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^(١).

وعن حماية الحقوق المعنوية، يقول تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْتَبِرُوا بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢).

وفي السنة النبوية مئات النصوص والأحاديث التي اقتبس منها الفقهاء تشريعات الإسلام في حفظ حقوق الإنسان المادية والمعنوية، كأحكام القصاص والديات، والوظائف الاجتماعية، ومناهج الأخلاق والآداب.

واستيعاب الحديث عن حقوق الإنسان في النصوص والتشريعات الإسلامية يحتاج إلى بحوث مفصلة، لكن ما أريد مناقشته هو دور المسلمين في تبني قضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها.

واقع الاهتمام بحقوق الإنسان

هناك كثير من المبالغة والاعتزاز لدى المسلمين أمام الحضارة الغربية بأسبقية الإسلام وأفضلية اهتمامه بحقوق الإنسان. وهو أمر صحيح على مستوى النصوص والتعاليم

(١) سورة النساء آية ١٠.

(٢) سورة الحجرات آية ١٢.

والأحكام. أما على صعيد الممارسة والواقع فيجب الاعتراف بالقصور والتقصير، وأن الآخرين سبقونا وتقدموا علينا بمسافات بعيدة.

ويتمكن رصد بعض موقع تخلفنا - كمسلمين - في مجال حقوق الإنسان ضمن المحاور التالية:

١/ التأثر في البلورة والصياغة التقنية لقضايا حقوق الإنسان، ذلك أن النصوص الدينية غالباً ما تكون عامة مطلقة، تحتمل مختلف التفاسير، وتتفاوت حول تفاصيل تطبيقاتها آراء العلماء، وحتى التشريعات والأحكام الفقهية المرتبطة بحقوق الإنسان، غالباً ما تكون صياغتها من قبل الفقهاء على شكل فتاوى لتبيين الحكم الشرعي للفرد المسلم.

والخطوة المتقدمة التي حصلت في المجتمعات الغربية هي الصياغة التقنية الواضحة لحقوق الإنسان على شكل وثائق وقوانين ومعاهدات، تأخذ صفة الإعلان الملزم على المستوى المحلي أو العالمي.

فبعد اندلاع الثورة الفرنسية أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ ٢٦ آب /أغسطس سنة ١٧٨٩ م إعلان حقوق الإنسان والمواطن في سبع عشرة مادة تضمنت

مبادئ في الحقوق والحريات، وعندما صدر الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١ م كان هذا الإعلان دليلاً جزءاً منه، وفي دستور ١٧٩٣ م الذي أقره المؤتمر الوطني (الكونفنسيون) أضيفت مواد أخرى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن تتعلق بالمجال الاقتصادي والاجتماعي، وأصبح ذا خمس وثلاثين مادة من أصل ١٢٤ مادة هي كل الدستور.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة أقرت جمعيتها العامة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٨ م (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ويقع في ثلثين مادة، ثم ألحقت به اتفاقيتان، الأولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثانية بشأن الحقوق المدنية والسياسية مع بروتوكول اختياري بشأن الاتفاقية الثانية، وذلك بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ م.

على الصعيد الإسلامي، ومع وجود تحفظات على بعض النقاط الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد بدأت فكرة إصدار إعلان إسلامي لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٩ م من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم الدول الإسلامية، حيث قرر المؤتمر الإسلامي العاشر

لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين لإعداد لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، وقد أحيلت على المؤتمر الحادي عشر، والذي قام بدوره بإحالتها على لجنة قانونية، وعرض النص المعدل على مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، ولكنه أحاله على لجنة أخرى، ووافق المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية في (دكا) على المقدمة وأول مادة فيه، وأحال باقي المواد على لجنة ثالثة، ثم تابعت المؤتمرات مؤكدة عليها، إلى أن عقد اجتماع طهران في ديسمبر ١٩٨٩م وأعدَّ الصيغة النهائية والتي تمت الموافقة عليها نهائياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة، وهكذا تكون اللائحة قد مرّت بمجملها في عشرة مؤتمرات للخارجية: (فاس، إسلام آباد، بغداد، نيامي، دكا، صنعاء، عمان، الرياض، طهران، القاهرة) وثلاثة مؤتمرات للقمة في (الطائف، الدار البيضاء، الكويت) ومجموعة من جلسات الخبراء، واستغرقت هذه الولادة العسيرة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عشر سنوات، أما التزام الدول الإسلامية عملياً بهذا الإعلان فقد يحتاج إلى عشرات أخرى من السنوات!!

٢/ ضعف الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في الخطاب الإسلامي: فبينما نجد اهتماماً كبيراً بالقضايا العقدية والعبادية، وحتى الشأن السياسي أخذ حيزاً من الاهتمام في الخطاب الإسلامي المعاصر، لكن قضية حقوق الإنسان لم تزل مستوى من الطرح والاهتمام إلا بشكل محدود، غالباً ما تكون من منطلق الدفاع عن الإسلام أمام من يتهمه بتجاهل حقوق الإنسان، وللتباهي بموقعة حقوق الإنسان في التراث الإسلامي، أو تكون في سياق عرض الظلامات التي يتعرض لها المسلمون والإسلاميون بالاحتکام إلى مواقيع حقوق الإنسان.

٣/ محدودية التصدي للدفاع عن حقوق الإنسان من قبل المسلمين: فقد تأسست جمعيات ولجان كثيرة على المستويين العالمي والمحلّي، لكن أغلب المتتصدين لإنسانيتها والمتطوعين للعمل فيها هم من غير المسلمين، ولم تبادر الجهات الإسلامية إلى تبني الدفاع عن حقوق الإنسان إلا في السنوات الأخيرة لمواجهة ما أصاب المُتدينين إليها من ضغوط ومضائق تعسفية. وغالباً ما تهتم أي جهة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل لأنباءها، أو للشريحة التي تنتمي إليها. ولا شأن لها بما يحصل للآخرين.

٤/ واقع الانتهاك لحقوق الإنسان، حيث تفرد مختلف التقارير الدولية مساحة واسعة لكتير من بلدان العالم الإسلامي، لرصد انتهاكات حقوق الإنسان فيها، على مختلف المستويات.

ولا يقتصر التجاوز لحقوق الإنسان في كثير من بلدان العالم الإسلامي على الجهات الحكومية الرسمية، بل إن بعض ألوان العلاقات السائدة في المجتمع تتضمن حيفاً وتتجاوزاً لحقوق الإنسان، في العلاقات الأسرية، وفي التعامل بين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة الانتماء.

لماذا التغاضي عن حقوق الإنسان؟

المسافة البعيدة الفاصلة بين عظيم اهتمام الإسلام فكراً وتشريعاً بحقوق الإنسان، وبين ضعف اهتمام المسلمين وخاصة المسلمين منهم بقضاياها، تطرح تساؤلاً ملحاً عن الأسباب والعوامل الكامنة خلف هذا التباين.

- ويأتي في طليعة تلك العوامل - كما يبدو لي - العامل الثقافي المعرفي، حيث ركزت الثقافة الدينية المتوارثة على محورية الدفاع عن حقوق الله تعالى على

عباده في الجانب العقدي والعبادي، فاهم علماء المسلمين ودعاتهم بتبيين العقائد الدينية، والفرائض العبادية فيما يرتبط بالعلاقة بين العبد وربه، وفيما ينقده وينفعه في آخرته، أما حقوق الناس فيما بينهم وسبب نجاحهم في تنظيم حياتهم الدنيوية فلم تزل حظها من الاهتمام والتركيز.

من ناحية أخرى فإن بعض المفاهيم الأخلاقية، وال تعاليم الدينية، حصل التباس في فهمها، وتشخيص موارد تطبيقها، فخلقت نوعاً من العزوف والتساهل في أذهان المتدينين تجاه المطالبة بالحقوق والدفاع عنها.

ومنها مفهوم الصبر، والذي هو في الأصل يعني الثبات والاستقامة أمام التحديات، لكنه أصبح يعني الاستسلام والخنوع، ومنها مفهوم الرزهد وهو في الأصل التسامي على الأهواء والشهوات التزاماً بالمبادئ والقيم، فأصبح يعني اللامبالاة تجاه شؤون الحياة.

ويأتي في هذا السياق فهم بعض الأحاديث في التعامل مع الحاكمين، والتي يدل الصحيح منها على الحذر من انفلات النظام ووقوع الفتنة، فأصبحت تعني القبول بكل التصرفات الصادرة عن الحاكم وإن كانت جائرة مخالفة للشرع.

لقد تم إغفال النصوص والمفاهيم الدينية التي تربى
الإنسان المسلم على التمسك بحرفيته وكرامته وحقوقه،
وتشجعه على الدفاع عنها، وعدم القبول بالظلم والعدوان
والانتهاك لشيء من حقوقه المادية أو المعنوية.
إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١)، ويصف المؤمنين بأنهم
يجالدون لاستعادة حقوقهم، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا
أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصْرِفُونَ﴾^(٢).
وورد عن الإمام علي عليه السلام: «ما ضاع حق خلفه
مطلوب».»

وفي دعاء مكارم الأخلاق الوارد عن الإمام علي بن
الحسين زين العابدين عليه السلام جاءت الفقرات التالية:
«واجعل لي يداً على من ظلمني، ولساناً على من
خاصبني، وظفراً بمن عاندني، وهب لي مكرأً على من
كايدني، وقدرة على من اضطهدني».

ونقل النووي في شرحه ل الصحيح مسلم عن أبي علي
الدقاق قوله: «من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس».

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى آية ٣٩ .

فلا بد من الطرح المتوازن للمفاهيم، حتى لا يقع
الالتباس والخلل في المعرفة والسلوك.

وهناك عامل سياسي يتعلق بتحاشي العلماء
والمفكرين الاصطدام مع السلطات والحكومات في
التاريخ الإسلامي، كحكومات الأمويين والعباسيين،
وأشباههم الذين مارسوا الاستبداد السياسي، وانتهكوا
كثيراً من حقوق الإنسان، مما يجعل الحديث حول تلك
الحقوق بمثابة اعتراض على تلك السلطات، أو تحرير
لجمهور على ممارستها.

وقد رصد أحد الباحثين المعاصرین بعض ما طفح
به سجلات التاريخ الإسلامي من انتهاكات حقوق
الإنسان، فت تكونت موسوعة ضخمة تحت عنوان (موسوعة
العذاب) طبعت في سبعة مجلدات، تصل إلى حوالي
٣٠٠٠ صفحة. وفيها من ألوان الانتهاكات والتعدى على
الحرمات والحقوق ما يندي له الجبين، ويوجب الدهشة
والذهول.^(١)

وحتى بعد زوال تلك الحكومات، ابتليت الأمة

(١) الشالجي: عبود، موسوعة العذاب.

بمرض التمجيد للتاريخ، والتقديس للأسلاف، فأصبح النقد لأولئك الحاكمين وسياساتهم مرفوضاً عند البعض، تحت شعار ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

صحيح أن الاستغراق في مشاكل التاريخ غير مجد، ومضر إذا ما استغل لتعزيز الخلافات والانقسامات في الأمة، لكن إضفاء هالة التمجيد والتقديس تحرم الأمة من أخذ الدروس وال عبر، وقد تمنح الشرعية والمقبولية لتلك الممارسات الإجرامية.

وثرمة عامل اجتماعي يتمثل في قوة الأعراف والتقالييد السائدة في المجتمع والتي ضعف العلماء والإسلاميون عن مواجهة ما فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وسكتوا عن تبيين رأي الشرع مراعاة للواقع الاجتماعي. كما هو الحال في بعض صور التعامل المسيء مع الزوجة والمرأة بشكل عام، وكذلك القسوة في التعامل مع الأولاد والتلاميذ والخدم.

ومن العوامل المستجدة التي سببت عزوف الإسلاميين عن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، الخلل في

(١) سورة البقرة آية ١٣٤.

مصداقية طرح الدول الغربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى بعض التحفظات على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لمخالفتها لأحكام شرعية منصوصة، كحرية الارتداد عن الدين، والمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مثل الإرث وحق الطلاق..

فمن الواضح أن بعض الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية هي المثال الأبرز، تمارس الأذدواجية وتستغل شعارات حقوق الإنسان لخدمة مصالحها وأغراضها، فتغضن الطرف عن أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الأنظمة الحليفة لها، بينما تملأ الدنيا ضجيجاً ضد المتمردين على هيمنتها. وما السكوت على الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الإجرامية المستمرة تجاه الشعب الفلسطيني، بل دعمه والدفاع عنه إلا دليل سافر على خلل المصداقية، وسوء الاستغلال لقضية حقوق الإنسان.

وكرد فعل على هذه السياسات أخذت بعض الجهات الإسلامية تنظر بشك وريبة لطرح موضوع حقوق الإنسان، وكأنه ورقة مشبوهة، وكلمة حق يراد بها باطل.

نحو اهتمام أكبر بحقوق الإنسان

مهما كانت وجاهة بعض هذه المبررات، وحجم بعض تلك العوامل والأسباب، إلا أنه لا يصح أن تحجبنا عن حقيقتين عظيمتين:

الأولى: موقعة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتأكيد الخطير على رعايتها وحمايتها، فلم تحدِّر النصوص الدينية من شيء كتحذيرها من جريمة الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين، كما أن إقامة العدل بين الناس هو الهدف الأساس للشرع الإلهي ولا بُعْدَ عنه. الأنبياء، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

مما يعني أن التساهل تجاه هذه القضية يعني إضاعة هدف أساس للدين، والتنكر لأهم شرائطه ومقاصده.

الثانية: الارتباط العميق بين رعاية حقوق الإنسان ومستوى التقدم الحضاري في الأمة، حيث لا يمكن لأمة أن تتقدم، وأن تتحقق الاستقرار والتنمية، وخاصة في هذا العصر، إذا لم توفر الكرامة لأبنائها، فالإنسان المقهور

(١) سورة الحديد آية ٢٥.

المسحوق لا ينجز تقدماً حقيقياً، ولا ينتج عطاءً، كما أن عالم اليوم لن يحترم أمة تتتجاهل حقوق الإنسان.

وعلينا أن نعرف بمدى التخلف الذي تعشه الكثير من المجتمعات الإسلامية على صعيد رعاية حقوق الإنسان. فما تتناقله التقارير الصادرة عن المؤسسات المعنية بهذا الشأن عن الواقع السيئ لحقوق الإنسان في بلاد المسلمين ليس كله حملات مغرضة، وإن كان هنالك غرض في توظيفه من قبل بعض الجهات، لكن ما يحصل من انتهاكات قد يكون أكثر مما تستعرض تلك التقارير.

هاتان الحقائقتان تفرض على الإسلاميين الوعيين أن يبذو الاهتمام اللازم بقضية حقوق الإنسان، وأن يتصدوا للدفاع عنها، بنشر رؤية الإسلام وثقافته الحقوقية، عبر مناهج التدريس، ووسائل الإعلام والاتصال مع الجمهور، وتشكيل المؤسسات والجمعيات التي تتبنى قضايا حقوق الإنسان، وممارسة مختلف الوسائل والأساليب المشروعة.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة

العربية السعودية يمثل خطوة استجابة لهذا التحدي الكبير، حيث بادرت نخبة واعية من أبناء هذا الوطن الغالي لتشكيل هذه الجمعية من أجل العمل على حماية حقوق الإنسان، والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح، وللتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، حسب ما ورد في النظام الأساسي للجمعية.

إن تأخر هذه الخطوة زمنياً، أو وجود ملاحظات لدى البعض على طريقة إنشائها، لا ينبغي أن يمنع من مباركتها وتشجيعها والتعاون معها لتحقيق الأهداف النبيلة. فهي تجربة رائدة تتطلع إلى نموها وتطورها، لتساعد على تلافي القصور والتقصير الذي تعاني منه الساحة الإسلامية في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان.

ونجاح هذا المشروع فيه خير للوطن والمواطنين والدولة، فالوطن الذي تحترم فيه حقوق الإنسان يتعمق ولاؤه في نفوس أبنائه، ويستفيد من تفعيل طاقاتهم وقدراتهم في التنمية والبناء بأقصى حد ممكن، والمواطن الذي يتمتع بكمال حقوقه الإنسانية، يصبح أكثر سعادة وعطاءً وإخلاصاً لوطنه وأمته، والدولة التي ترعى وتحمي

حقوق مواطنيها تستحق كل الولاء والالتفاف الشعبي
داخلياً، وتحظى بالاحترام والتقدير عالمياً.
ولن يتحقق هذا النجاح إلا إذا بذل الإخوة الكرام
أعضاء الجمعية جهودهم المباركة، وتعاونت معهم أجهزة
الدولة، وأحاطتهم المواطنون بالدعم والمساندة الكافية.



واجب الدفاع عن حقوق الإنسان

ذكروا أنه حدث في عهد (المعتضد العباسي) الذي تولى الخلافة من سنة ٢٧٩ إلى ٢٨٩هـ أن افترض أحد الضباط الكبار بعضاً من المال من عجوز في بغداد، ورفض فيما بعد أن يردها عليه.. وكلما حاول الحصول على ماله لم يستطع. حتى أرشده أحد الناس إلى خياط بسيط قائلًا له:

- إنه الوحيد الذي يستطيع أن يحصل لك على مالك..

وذهب إليه. كان خياطاً بسيطاً للغاية ولذلك أدهشه أنه قال له:

- اجلس هنا فسرعان، ما سأخذ لك بحقك..
ثم أمر أحد العمال أن يذهب إلى بيت الضابط، ويقول له أن يأتي إليه، ومعه نقود الرجل.
وبعد لحظات كان الضابط ليسلم الرجل العجوز دينه الذي عليه ويعذر إليه، كما يعتذر الطفل إلى أبيه..
وبعد أن ذهب الضابط قال العجوز للخياط:

- كيف أصبح لك سلطة على هؤلاء؟

فأجابه الخياط:

إن لي قصة. فأنا كما ترى خياط عادي، وليس لي أي صفة رسمية، وإنما حصلت على هذا المركز الذي شاهدت آثاره لقضية حدثت هنا.. فقد كنت جالساً على شرفة بيتي ذات ليلة، وإذا بي أرى أن أحد الضباط يمر وهو على فرسه من أمام بيتنا، ومن جانب آخر كانت امرأة جميلة تمر بهدوء ورزانة، وفجأة نزل الضابط من على ظهر جواده وأمسك بالمرأة، وأركبها بالقوة على الجواد، وانطلق بها نحو بيته، بينما كانت المرأة تصرخ مستغيبة:

لست زانية. أنا متزوجة. وزوجي أقسم عليّ بالطلاق
إن بتُّ ليلة واحدة خارج الدار.

ولكن لم يعن لها.

فنزلت من الشرفة، وجمعت بعض الرجال، وذهبنا نتوسط في قضيتها، ولكنه أمر الشرطة فضربونا، وفرقونا.. فجئت إلى البيت، ولكنني لم أذق النوم لحظة واحدة، كنت أفك في المرأة، وكيف أن زوجها سيطلقها إذا باتت هذه الليلة في بيت ذلك الضابط..

وفيما أنا أفكّر في ذلك، إذ جاءتني فكرة. أن أذهب إلى مئذنة الجامع وأؤذن للصبح، وبالطبع فإن الضابط سيظن أن الصبح قد حان، فيتركها لشأنها، فتذهب إلى الدار قبل أن يتم الليل، وبذلك تخلص من الطلاق.
وهكذا ذهبت إلى الجامع، وصعدت المئذنة وبدأت أؤذن بصوت عال.. وما أن أنهيت فصول الآذان حتى رأيت الشرطة وقد أحدقوا بالجامع، وطلبوا مني أن أذهب معهم إلى قصر الخليفة (المعتضد) « فهو بانتظارك » كما قالوا لي..

فذهبت إليه، وكان ممتهناً بالغضب فبادرني قائلاً:

- ما هذا بوقت آذان؟ أليس للبلد أحكام؟

فقلت له:

- طول الله بالأمير. إن أحكام البلد قد ديسـت
بالأقدام يوم ترك للكبير أن يفتـك بأعراض النساء ولا من
رـادع.

ثم قصصت عليه ما جرى. فأمر بإحضار الصابط، والمرأة وبعد أن تأكد من أمرهما، أمر بقتل الصابط فقتل، ثم أفرج عن المرأة وأكرمتها.. وطلب مني أن (أؤذن) كلما رأيت حادثة من هذا النوع.. وبما أن الخبر شاع بين

الضباط والرؤساء فإنهم يهابونني ولهذا كانت لي عليهم السلطة..

نذكر هذه القصة التاريخية كمدخل للحديث عن المسؤولية العامة للمواطنين في الدفاع عن حقوق الإنسان.

فنحن في هذه القصة - بناءً على وقوعها - أمام مواطن عادي، رأى أمامه انتهاكاً لحقوق الإنسان، من قبل موظف كبير في الدولة، استغل موقعه للاعتداء على آخرين، فلم يسمح لهذا المواطن البسيط ضميره أن يسكت على هذه الظلمة، ولم يبرر لنفسه بمحدودية إمكاناته أمام قوة ونفوذ ذلك الضابط، بل اعتصر ذهنه للتفكير في وسيلة ممكنة للدفاع عن حق تلك المرأة الضعيفة وإنقاذهما، وهدأه الله تعالى بإخلاصه وصدق نيته إلى طريقة مبتكرة فتحت له السبيل للانتصار لأي مظلوم، والدفاع عن كل حق. كما أن المعتصم العباسي لم يكن حاكماً عادلاً ديمقراطياً، لكن ذلك لا يعني عدم إمكانية الحل لبعض المشاكل وإصلاح بعض المفاسد.

وهذا هو الدرس الهام الذي تقدمه لنا هذه القصة: فكل مواطن يجب أن يتحمل مسؤوليته تجاه حقوق الإنسان، لأنها أهم وأقدس قضية تستحق الاهتمام

والكفاح. فحقوق الإنسان هي مقومات إنسانيته، وانتهاكها يعني الانتهاك من إنسانيته، والنيل من كرامته التي منحها الله تعالى له.

الدفاع عن الحقوق

غريزة حب الذات التي أودعها الله تعالى في أعماق نفس كل إنسان، تدفعه إلى الدفاع عن حقوقه وحماية مصالحه، فلا يحتاج الإنسان إلى أوامر إلهية تشريعية تحثه على ذلك، لأن وضعه التكويني بما لديه من غرائز وملكات، يبعثه على السعي لنيل حقوقه، والأوامر الدينية في هذا المجال هي من نوع الأوامر الإرشادية حسب اصطلاح علماء الأصول، كما أنها تساعد الإنسان على تخطي العقبات، وتحمل الصعاب التي تعترض طريق الدفاع عن الحقوق.

إن القرآن الكريم يشجع من انتهك شيء من حقوقه أن يجهر بالاعتراض وإعلان ظلامته، بما يقتضي ذلك من نيل وتشويه لسمعة الجهة المعتدية، والإساءة إليها، يقول تعالى: ﴿لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾^(١).

(١) سورة النساء آية ١٤٨ .

ومن سعي وتحرك للانتصار لحقوقه، والدفاع عن مصالحه المشروعة، فقد مارس حقه الطبيعي، ولا لوم عليه ولا مؤاخذة له. يقول تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾^(١).

وفي صحيح البخاري: أنَّ رجلاً كان له دين على رسول الله ﷺ فأتاه يتقاضاه، وأغلظ في مطالبته وحديثه لرسول الله ﷺ، فهمَّ به أصحاب رسول الله ﷺ ليردّ عه عن سوء أدبه فقال ﷺ: «دعوه فإنَّ صاحب الحق مقلاً».^(٢)

ولا ينبغي للإنسان أن يتسامل ويفرط في مصالحة فيقع عليه العيف من الآخرين، فإنه بذلك لا ينال التقدير من الناس ولا الثواب من الله سبحانه. روى الحسين بن علي عن جده رسول الله ﷺ أنه قال: «المغبون لا محمود ولا مأجور».^(٣)

وجاء في رواية عن الإمام جعفر الصادق ع: «إن الله فوض إلى المؤمن أمره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً».^(٤)

(١) سورة الشورى آية ٤١.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم ٢٤٠١.

(٣) المتنقي الهندي: علي، كثر العمال، حديث رقم ٩٢٨٧.

(٤) الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٧٩.

والدفاع الواجب عن حقوق الإنسان لا يقف عند حدود المصالح المرتبطة بذات الشخص، بل يعني تحمل المسؤولية تجاه أي حق إنساني يتهمك، حتى أن الله تعالى يحرّض المؤمنين على القتال من أجل إنقاذ المستضعفين من واقع الاضطهاد، يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ﴾^(١)، قال القرطبي : «فأوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس، وتخليص الأسرى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفدو الأسرى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه. قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم الله عز وجل، أي وفي سبيل المستضعفين فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله»^(٢).

إن السكوت على انتهاك حقوق الآخرين مع القدرة

(١) سورة النساء آية ٧٥.

(٢) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٨٠ .

على مساعدتهم يعتبر مشاركة في الظلم، وتكريراً لواقع فاسد، تشمل مضاعفاته وأثاره الجميع. لذلك يروي ابن عباس عن رسول الله ﷺ: أن الله تعالى يقول: «وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وأجله، ولأنتقمن من رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم ينصره». ^(١)

وروي عنه ﷺ أن الله تعالى قال لنبيه داود عليه السلام: «إنه ليس من عبد يعين مظلوماً أو يمشي معه في مظلمته إلا أثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام». ^(٢)

وأوصى الإمام علي عليه السلام ولديه الحسينين عليهما السلام: «كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً». ^(٣)

وعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذلَّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيمة». ^(٤)

إن انتهاك حقوق أي فرد أو شريحة من شرائح المجتمع، يجعل مصداقية المجتمع كله على المحك،

(١)النقى الهندى: علي، كثر العمال، حديث رقم ٧٦٤١.

(٢)المصدر السابق، حديث رقم ٤٣٤٦٧.

(٣)الشريف الرضى: نجح البلاغة، كتاب رقم ٤٧.

(٤)ابن حنبل: أحمد، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ١٦٠٨١.

فسكتهم على وقوع ذلك الانتهاك، وعدم تحملهم المسؤولية للوقوف أمامه، يهدد مستقبل كرامة المجتمع كله.

وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ بما روي عنه: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». ^(١)

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «كيف يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قوتها». ^(٢)

وحقوق الإنسان ثابتة للإنسان بما هو إنسان وبغض النظر عن أي صفة ثانوية لاحقة، كالجنس أو العرق أو الدين أو النسب.

فقد منح الله تعالى التكريم لبني آدم جمِيعاً دون تقييد أو تخصيص قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَفْوِيمٍ﴾^(٤)، وتؤكد آيات القرآن الكريم على أن هدف الشَّرَائِعُ الْإِلَهِيَّةِ إِقَامَة

(١)النقى الهندى: علي، كثر العمال، حديث رقم ٥٥٤٣.

(٢)المصدر السابق، حديث رقم ٥٥٤٧.

(٣)سورة الإسراء آية ٧٠.

(٤)سورة التين آية ٤.

العدل بين الناس وحماية حقوقهم، وليس بين فئة خاصة من الناس فقط، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾^(٢).

وتؤكدًا لاحترام حقوق الإنسان بكل أفراده، جاءت النصوص الدينية التي تحذر من انتهاك حقوق المخالفين في الدين أي غير المسلمين، والذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، وفي ذمتها ورعايتها.

كما ورد في سنن أبي داود عن رسول الله ﷺ: «إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فإنما حجيجه يوم القيمة».^(٣)

(١) سورة الحديد آية ٢٥.

(٢) سورة البقرة آية ٨٣.

(٣) السجستانى: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حديث رقم ٣٠٥٢.



ثقافة حقوق الإنسان وبرامج العمل

إن أول خطوة في طريق إحقاق حقوق الإنسان والدفاع عنها، هي التعريف بتلك الحقوق، ونشر ثقافتها. ذلك أن الكثيرين في مجتمعاتنا لا يعرفون الحقوق التي لهم والتي عليهم تجاه الآخرين، فلا يطالبون بما لهم، ولا يلتزمون بما عليهم، بسبب الجهل وانعدام المعرفة.

إن ثقافة الحقوق ليست جزءاً من نظام حياتنا ومعارفنا على مختلف الأصعدة والمستويات، حيث نمارس حياتنا الاجتماعية والسياسية بعفوية واسترسال وخضوع للواقع المعاش، دون التفات إلى ما قد ينطوي عليه هذا الواقع من انتهاكات لحقوق الإنسان وتجاهل لكرامته.

فليس هناك برنامج يتعرف من خلاله الطالب على حقوقه ضمن المؤسسة التعليمية.
وقد لا يطلع الموظف على ضوابط علاقته بدائرة عمله.

وفي الحياة العائلية يقترن الزوجان دون أن يتعرفان على نظام الحقوق في العلاقات الزوجية.

وعلى الصعيد السياسي لا يعرف الناس حقوقهم كمواطنين، وفي تعاملهم مع أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، لا يطعون على الأنظمة الخاصة بتلك المؤسسة. لا شك أن هناك أنظمة وقوانين لمختلف تلك الجوانب والمؤسسات، بغض النظر عن درجة الكمال أو النقص فيها، لكن المشكلة تكمن في انعدام برامج التوعية والتثقيف في مجتمعاتنا بالقضايا الحقوقية.

أما في المجتمعات المتقدمة فإن الثقافة الحقوقية جزء أساس في مناهج التعليم، وبرامج الإعلام، والتنشئة العائلية، ونظام العلاقات المهنية، وفي صيغة أي تعامل أو تعاقد بين طرفين.

فرجل المرور هناك - مثلاً - حين يسجل عليك مخالفة مرورية، يخبرك بالخيارات التي يتبعها لك القانون للتعامل مع الموقف، وحينما تستوقف للاستجواب يطعونك على حقوقك، وأن بإمكانك أن تطلب كذا وأن ترفض كذا.. ولا ينضم موظف إلى مؤسسة إلا بعد أن يقرأ نظام التعاقدين معها ويوقع على البنود الواردة فيه.. وهكذا في مختلف المجالات.

إننا بحاجة إلى جهود كبيرة لنشر ثقافة الحقوق في مجتمعاتنا، بدراسة وثائق حقوق الإنسان، والاطلاع على الأنظمة والقوانين الوطنية، ومعرفة الضوابط والحدود في علاقاتنا الاجتماعية.

وفي ثقافتنا الإسلامية حث واهتمام كبير بحقوق الإنسان ونظام العلاقات الاجتماعية. إن أبواب الفقه الإسلامي زاخرة بالمبادئ والتقنيات للحقوق المتبادلة بين الناس. بين الحاكم ومواطنيه، وبين رب الأسرة وأفراد العائلة، وبين فئات المجتمع مع بعضهم.

لكن هذه الثقافة الإسلامية الحقيقية بحاجة إلى بلورة جديدة، وحسن صياغة وعرض، لتواكب لغة العصر، وتطور المعرفة الإنسانية على هذا الصعيد.

وفي كثير من الأحيان يكون الطرح الحقوقي في خطابنا الديني أحadiًّا، حيث يتم التركيز على حقوق طرف وتجاهل حقوق الطرف الآخر، بما يخدم نظام الهيمنة، تحت هاجس الخوف من التمرد، فمثلاً يجري التأكيد على حقوق المعلم دون تبيين حقوق الطالب، والتأكيد على حقوق الوالدين مع إغفال حقوق الولد، وتضخيم حقوق الزوج مع إهمال حقوق الزوجة،

والتركيز على حقوق الحاكم على حساب حقوق المحكومين..

وهو أسلوب خاطئ لا يخدم حقوق الإنسان، بل يشجع ويعطي على انتهاكها. بينما نجد في تراثنا الإسلامي أن الإمام علي بن أبي طالب حينما تولى الخلافة، كان في أغلب خطبه وكتبه للولاية على الأمصار، يتحدث بتوافق عن الحقوق المتبادلة بين الحاكم والشعب.

فقد جاء في أوائل خطبه: «أيها الناس إن لي عليكم حقاً، ولكم علىّ حق: فأما حقكم علىّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم فيما تعلموا. وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين أمركم».^(١)

وحينما أعلن الخوارج معارضتهم له، بادر هو إلى الإقرار بحقوق المعارضة، وتحدى عندها أمام الجمهور. جاء في تاريخ الطبراني أنه: قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم، فقال رجل من جانب المسجد: لا حكم إلا الله،

(١) الشريف الرضي: علي بن الحسين، نفح البلاغة، خطبة رقم .٣٤

فقام آخر فقال مثل ذلك، ثم توالى عدة رجال يحكّمون. فقال عليٌّ: الله أكبر، كلمة حق يلتمس بها باطل! أما أن لكم عندنا ثلاثةً ما صحّبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا». ^(١) هكذا يعلن الإمام ابتداءً حقوقهم وضمانته لها، فمن الناحية الأمنية لن يتعرض لهم بسوء ما لم يمارسوا العنف، ومن الناحية الاقتصادية لن ينقطع عطاوهم من بيت المال، وعلى الصعيد الاجتماعي لن يحاصروا ولن يقاطعوا، بل يحضرون جماعة المسلمين.

وفي ذات السياق كتب الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام رسالة الحقوق تحدث فيها عن خمسين حقاً، مراعياً فيها التقابل والتوازن، حيث عرض لحق الحاكم وحقوق الرعية، وحق الوالدين وحق الولد، وحق المدعي وحق المدعى عليه، وحق المعلم وحق المتعلمين، وحق المسلمين وحق غير المسلمين.. وهي من روائع ثراثنا الإسلامي.

(١) الطبرى: محمد بن جرير، تاريخ الطبرى، ج ٤، ص ٥٣.

العمل من أجل حقوق الإنسان

التقدم الذي أحرزته المجتمعات الأخرى في مجالات حقوق الإنسان، لم يحدث بين عشية وضحاها، ولم يتحقق دفعة واحدة، ولم يأت بسهولة ويسر، لقد رزحت تلك الشعوب طويلاً تحت وطأة استبداد الكنيسة الدينية، وظلم الإقطاع السياسي، فانبعثت أفكار التحرر والإصلاح من رحم المعاناة الشديدة، واحتاجت مدى من الزمن، وركاماً من الجهد والتضحيات، لتخضر بعدها غصون وثائق حقوق الإنسان، ولتؤتي ثمارها يانعة في ربع تلك المجتمعات.

وحين تتطلع مجتمعاتنا إلى اللحاق بذلك الركب المتقدم، فإنها بحاجة إلى جهد مكثف، وعمل دؤوب، من أجل تحقيق ذلك التطلع، وفي تراثنا الإسلامي رصيد ضخم من القيم والمفاهيم والتعاليم، التي يمكننا الانطلاق منها بقوة واندفاع، في الوقت الذي نستفيد فيه من تجارب الشعوب والمجتمعات الأخرى، وننلafi النواقص والثغرات التي نتجت من طبيعة أوضاعها وخصوصياتها.

إننا بحاجة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان على ثلاثة أصعدة:

القوانين والتشريعات

الأول: على صعيد القوانين والتشريعات: بأن تكون الأنظمة والسياسات المعتمدة منسجمة مع معايير حقوق الإنسان الإسلامية العالمية، وأن يعاد النظر في أي واقع تنظيمي يتنهك شيئاً من تلك الحقوق، أو يشكل ثغرة لانتهاكها.

وهنا يأتي دور المجالس التشريعية، كمجالس الشورى، ومجالس التواب، والتي ينبغي أن تعامل مع موضوع حقوق الإنسان كقضية أساس، وهدف أول، يلقي بظلاله على جميع التقنيات والتشريعات.

والمفكرون وداعة الإصلاح في الأمة يجب أن يركزوا على أولوية حقوق الإنسان قبل أي شيء آخر.

والمنظمات والجمعيات الحقوقية عليها أن تهتم بـ ملاحظة وملاحقة الأنظمة التقنية والسياسات المتبعة، ومدى توافقها مع حقوق الإنسان، بدل أن تستغرق في قضايا ومسائل جزئية، هي انعكاس ونتائج لذلك الواقع التقني السياسي.

الأداء التنفيذي للسلطات

الثاني: على مستوى الأداء التنفيذي لأجهزة الدولة وموظفيها، لأن نسبة كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان، تحدث نتيجة ممارسات خاطئة من بعض المسؤولين والموظفين في مؤسسات الدولة، ومن لا يراغون شرف الوظيفة، ويسيئون استغلال مواقعهم ومناصبهم، وقد يستفيدون من بعض التغرات في القوانين والأنظمة، وهنا لا بد من تفعيل مؤسسات الرقابة والتدقيق، وديوان المظالم، ووسائل الإعلام، لتشكل قوة ردع وضغط لحماية حقوق المواطنين.

إن شعور أي جهاز من أجهزة الدولة، أو أي موظف فيها، بالسلطة المطلقة، وال حصانة التامة، هو الذي يشجع على انتهاك حقوق الناس، والعدوان على مصالحهم. ولسلبية المواطنين دور كبير في تكريس هذه الحالة، حين يسكتون عليها وي الخضعون لها، بينما يجب عليهم أن يكشفوا هذه الحالات أمام ولاة الأمر، ويحملونهم مسؤولية معالجتها، فقد لا يكون ولـي الأمر مطلاً على تلك الممارسات الخاطئة، كما يفترض فيه أن لا يرضى بها.

إن شياع بعض الأفكار السلبية تمنع سعي الكثيرين في الدفاع عن حقوقهم، وعرض ظلاماتهم، حيث يتصورون عدم جدواً المطالبة والتشكي، وأن الدولة تعرف عن كل ما يجري، وأن هذا الموظف ظهره قوي، وأن التظلم قد يزيد المشكلة تعقيداً، ويسبب ضرراً جديداً.

في مقابل هذه الأفكار السلبية، يجب نشر ثقافة المسؤولية تجاه الوطن والدولة وحقوق الإنسان، فالمواطن الذي يعترض على الخطأ، ويرفع ظلامته، إنما يخدم مصلحة الدولة والوطن، ذلك أن سوء تصرف أي موظف لا يخدم الدولة بل يضرها ويسيء إليها.

إن البعض يكتفي باجترار الغبن، ويحترف نقد أجهزة الدولة في المجالس، دون أن يقوم بسعى إيجابي لمعالجة الخطأ، وتلك هي صفة السليمين المتقاусين عن مسؤولياتهم الدينية والوطنية.

في المجال الاجتماعي

الثالث: فيما يرتبط بالعلاقات الاجتماعية، فهناك خروق وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان على المستوى

الاجتماعي، في علاقات الناس مع بعضهم، ومن مظاهرها حالات العنف الأسري، في التعامل مع الأولاد والزوجات، حيث يمارس بعض الآباء سلطة وحشية على أبنائه، كما يتعدى بعض الأزواج على الحقوق الإنسانية والشرعية لزوجته، وكذا الحال في التعاطي مع الخدم والموظفين.

وفي العلاقة بين الفئات الاجتماعية قد تحدث تجاوزات واعتداءات، مما يتطلب بذلك جهود لحماية حقوق الإنسان على هذا الصعيد، بنشر الوعي الاجتماعي والثقافة الحقوقية، والتأكيد على مراعاة مصالح الآخرين واحترام مشاعرهم وخصوصياتهم. وتشكيل لجان ومؤسسات اجتماعية لإصلاح ذات البين، ومعالجة المشاكل والتجاوزات.



بين الحقوق والواجبات

باعتبار الإنسان عضواً في مجتمعه، وجزءاً من محیطه، فعلاقته مع ما حوله علاقة تفاعل بين طرفين، وذلك يعني وجود التزام متبادل له وعليه، وقد أصبح متداولاً أن يطلق على الالتزامات التي عليه مصطلح الواجبات، أي ما يجب عليه تجاه الآخرين، كما يطلق على التزامات الآخرين المفترضة نحوه عنوان الحقوق، أي ما يستحقه منهم.

وفي الأصل فإن الحق والواجب يرجعان إلى معنى واحد هو الثبوت، جاء في لسان العرب: حق الأمر يتحقق ويتحقق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً وفي التنزيل: قال الذين حق عليهم القول: أي ثبت. قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي وجبت وثبتت^(١). وعن معنى الواجب والوجوب جاء أيضاً في لسان

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب ج ١ ص ٦٨٠.

العرب: يقال: وجوب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت،
ولزم^(١).

وقال المحقق الأصفهاني: وأما الحق فله في اللغة معان كثيرة، والمظنون رجوعها إلى مفهوم واحد، وجعل ما عداه من معانيه من باب اشتباه المفهوم بالمصدق، وذلك المفهوم هو الثبوت تقريراً، فالحق بمعنى المبدء هو الثبوت، والحق بالمعنى الوصفي هو الثابت، وبهذا الاعتبار يطلق الحق عليه تعالى لثبوته بأفضل أنحاء الثبوت الذي لا يخالطه عدم أو عدمي، والكلام الصادق حق لثبوت مضمونه في الواقع ﴿وَيَحْقُّ اللَّهُ الْحَقُّ﴾ أي يثبته ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي ثبناً ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾ أي ثبت ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ أي ثبتت و ﴿الْحَافَةُ﴾ أي النازلة الثابتة «وَحْقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولُ إِلَّا الْحَقُّ» أي ثبناً على^(٢).

وبناءً عليه فإن الحق والواجب يؤديان معنى واحد، وفي مجال بحثنا فإن الحقوق هي الأشياء الثابتة على الإنسان للآخرين، أو على الآخرين للإنسان، والواجبات

(١) المصدر السابق ج ٦ ص ٨٧٨.

(٢) الأصفهاني: الشيخ محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب ج ١ ص ٣٨.

هي الثابتة على الإنسان للآخرين، أو على الآخرين له، فالحقوق واجبات، والواجبات حقوق، والفرق إنما هو في النسبة للإنسان أو عليه.

الحقوق متوازية

انتظام حياة الإنسان في مجتمعه يقتضي أن يتمتع بالحقوق التي له، وأن يؤدي الواجبات التي عليه، وإذا ما حصل خلل في هذه المعايدة، فسيؤدي إلى الاضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

ففي الحياة العائلية - مثلاً - هناك حقوق متبادلة بين الزوجين يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فإذا ما التزم كل منهما بأداء حقوق الآخر، عاشا في سعادة ووئام، أما إذا تخلف أحد الطرفين عن القيام بشيء من واجباته تجاه الآخر، فسيتتج عن ذلك اضطراب العلاقة، وفقدان الانسجام، مما يلقى بظله على مجمل حياة الأسرة، وإنجاز مهامها الاجتماعية.

وعلى الصعيد السياسي: هناك حقوق متبادلة بين الراعي والرعية، بين الحاكم والمحكوم، ورعاية تلك

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

الحقوق من قبل الطرفين، يوفر الأمن والاستقرار، ويفسح المجال لتقدم الوطن والأمة، بينما يؤدي جور الحاكم على حقوق الشعب، أو تجاوز المواطن لحق السلطة، إلى الفتنة والفساد.

وهكذا الأمر في كل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية، والعلاقات الإنسانية، فليست هناك علاقة بين طرفين يختص أحدهما بالحقوق، ويحرم منها الآخر، وحتى بالنسبة لله تعالى وهو الخالق المتفضل على عباده، فقد وعد المؤدي لحقه تعالى في العبادة والخضوع بالجزاء والثواب.

ويقرر الإمام علي عليه السلام هذه الحقيقة مخاطباً رعيته بداية حكمه بقوله: «ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق أسع الأشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له. ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، ولعله في كل ما جرت عليه صروف قضايه، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطاعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً منه، وتوسعاً بما هو

من المزيد أهله. ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا بعض^(١).

إنه تأكيد على تبادل الحقوق المتوازية بين الحاكم والمحكوم، كمصدق لمبدأ عام يتمثل في تكافئ الحقوق ضمن أي علاقة بين طرفين.

الواجبات أولاً

وإذا كان على الإنسان من الواجبات تجاه الآخرين، بمقدار ماله من الحقوق، فنقطة البداية لبناء علاقة صحيحة ناجحة مع الآخر، يجب أن تنطلق منه بالمبادرة لأداء الحقوق المتوجبة عليه، مما يلزم الآخر ويشجعه على التعامل بالمثل، وحينئذٍ تتنظم العلاقة وتستقيم. ومعنى ذلك أن يفكر الإنسان بالواجبات التي عليه، قبل أن يفكر في الحقوق التي له، وأن ينجز ما عليه، قبل أن يطالب بما له.

لكن مشكلة الأكثرين أنهم يتغاهلون ويتناسون ما

(١) الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة، خطبة ٢١٦.

عليهم من واجبات، ثم يتوجهون ويطالعون بما لهم من حقوق.

وهذا ما يشير إليه الإمام علي عليه السلام بقوله: «فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف» فكل أحد يجيد التحدث عن الحق، ووصفه وتبينه إذا كان إلى جانبه، فهو أوسع الأشياء في مقام الوصف والتبيين، أما في مقام الالتزام بأداء الحق لآخرين وإنصافهم، فالجميع يضيقون به ذرعاً.

إن على الإنسان أن يبدأ من نفسه فليزمهها بأداء حقوق الآخرين قبل أن يطالب الآخرين بحقوقه.

١. فهو مسؤول أمام الله تعالى عن الواجبات التي عليه، فحقوق الناس جزء لا يتجزأ من حقوق الله، كما يقول الإمام علي عليه السلام: «شَمْ جَعْلَ سُبْحَانَهُ مِنْ حَقَوْقَهُ حَقْوَقاً افْتَرَضَهَا لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ» بل ورد في حديث آخر عنه عليه السلام: «جَعْلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَقْوَقَ عَبَادِهِ مَقْدِمَةً لِحَقْوَقِهِ فَمَنْ قَامَ بِحَقْوَقِ عَبَادِ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مُؤْدِيًّا إِلَى الْقِيَامِ بِحَقْوَقِ اللَّهِ»^(١).

(١) الأمدي التميمي: عبد الواحد، غرر الحكم، حرف الجيم - رقم ٦٤.

ولكي يخرج الإنسان من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى عليه أن يؤدي للناس حقوقهم.

٢. وإذا ما بادر الإنسان لأداء حق الآخر، كان في ذلك تثبيت لحقه، لأن الحقوق (يوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض) على حد قول الإمام علي عليه السلام. كما يشكل ذلك دافعاً وإلزاماً قانونياً وأدبياً للطرف الآخر تجاه الإنسان.

٣. وأداء الإنسان للحق الذي عليه هو بمقدوره وحسب إرادته، بينما أداء الآخرين لحقوقه عليهم، هو بيدهم، وإذا كان لا يمتلك قرار الآخرين و إرادتهم فإنه يمتلك قراره وإرادته، فليكن البدء منه.

محورية الذات

قسم كبير من الناس يوغلون في التمحور حول ذواتهم، فيرون الحق من الزاوية التي يكونون فيها فقط، ويتحدون دائماً عن المفروض والواجبات على الغير، دون أن يلتفتوا إلى ما عليهم من حقوق وواجبات، وكأن الحق يدور معهم حি�ثما داروا. فمثلاً: إذا كان دائناً يشدد على واجب المدين في

المبادرة إلى أداء الدين، وحرمة المماطلة والتسويف، أما إذا كان مديناً فإنه يركز على إنظر المدين (وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة) ويذم الإلحاح والتضييق على المدينين!!

وإذا جاء متأخراً وقد سبقه الجماعة إلى الطعام مثلاً: تحدث عن العجلة المذمومة وعاتب على عدم انتظاره، أما إذا جاء مبكراً وتأخر غيره، فإنه يتبرم من عدم احترام الوقت، ويدعو إلى التقيد به على حساب المتأخرین !!

وحينما يخرج بسيارته من طريق فرعى إلى طريق رئيسي تتواصل فيه حركة السير، ينقد السائقين في ذلك الطريق على سرعتهم وعدم إعطائهم فرصة لمن يريد الخروج من الطريق الفرعى، أما إذا كان يقود سيارته في الطريق الرئيسي، ورأى من يريد الخروج من طريق فرعى، فسيواجهه ببوق سيارته المزعج، مبدياً انزعاجه لعدم صبر الطرف الآخر وتمهله!!

وهكذا نلاحظ العديد من المواقف والمارسات التي تعبر عن محورية الذات، وتفصيل الحقوق والواجبات على قياسها.

وكم رأينا ثواراً كانوا يعارضون السلطات

لديكتاتوريتها وقمعها، ويرفعون شعارات المطالبة بالحرية والعدالة، فلما أصبحوا هم في موقع السلطة والحكم جعلوا الأولوية لحفظ النظام وحماية الأمن والاستقرار، على حساب العدالة والحرية، فاختلاف موقعيتهم وتبدل الزاوية التي ينظرون منها، أثر على رؤيتهم للقيم والمعايير.

نحو وعي حقوقى

ولكن لماذا يتجاهل أكثر الناس الحقوق التي عليهم، أو يتسامرون في القيام بها؟

١. هناك عامل الجهل وضعف الوعي الحقوقى، حيث لا يعرف الكثيرون ما يتوجب عليهم تجاه الآخرين، فالعلاقات والارتباطات في مجتمعاتنا تسير بشكل عفوی، وضمن أعراف وتقالييد، ترتكز على قوة الطرف وموقعيته.

ففي الحياة الزوجية وحيث يكون الزوج في موقع القدرة، تصبح حقوق الزوجة مغيبة مهملة، وفي مجال العمل، فإنه وتبعاً لسلطة رب العمل تتجاهل حقوق العامل، وهكذا بين الأب وأولاده، وبين المعلم وتلامذته، وبين الموظف ومديريه..

إن الحاجة ماسة لثقافة حقوقية، توضح للإنسان ما له وما عليه، وتوجهه إلى الالتزام بما عليه أولاً.

ولا يعني ذلك أن يتراهل الإنسان في الحقوق التي له، ولا يطالب بها، ويisksك عن مصادر حقوقه. بل المقصود أن لا تكون المطالبة بالحقوق بديلاً عن القيام بالواجبات، ولا أن يوزع الإنسان المفروضات والمسؤوليات على الآخرين متناسياً نفسه، بل يبدأ بنفسه أولاً، ثم يطالب غيره.

٢. وعامل آخر يرتبط بالتربيـة النفـسـية، والـبنـاء الأخـلـاقـي لـشـخصـيـة الإـنـسـانـ، حـيـث يـحـتـاج إـلـى التـذـكـير بالـقيـمـ والـمبـادـئـ، وـأـنـهـاـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـقـيـاسـ وـالـمحـورـ لـمـوـاقـفـهـ وـتـصـرـفـاتـهـ، وـلـيـسـ مـصـالـحـهـ الـذـاتـيـةـ.

من جهة ثانية فإن اعتراف الإنسان بالحقوق التي عليه يعني تحمله لمسؤولية أدائها، بينما المطالبة بالحقوق التي له، هو تحويل الآخرين، ويشكل لوناً من ألوان التهرب من المسؤوليات.

ورد في حديث عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «ما
عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن»^(١).

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ج ٢ ص ١٧٠.

وعن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «أعرف الناس
بحقوق أخوانه وأشدهم قضاء لها أعظمهم عند الله
شأنها»^(١).

٣. وفي أحيان كثيرة يتسلل الإنسان في حقوق
القريبين منه، على أساس دالله عليهم، وموقعته بينهم،
وكأن ذلك يعفيه عن التزاماته تجاههم. وهذا خطأ كبير،
فمراجعة حقوق الأقربين أولى، لأنهم الأكثر احتكاكاً
وارتباطاً بالإنسان، وإذا ما تعود على تجاوز حقوقهم،
فسيعيشون معه معاناة دائمة، لذلك يقول الإمام علي عليه السلام:
«ولا يكن أهلك أشقي الخلق بك»^(٢).

وكذلك الحال في العلاقة مع الأصدقاء، فإن تجاوز
حقوقهم اعتماداً على تغاضيهم عن ذلك، يسبب تدمير
الصداقة وإنهاء الأخوة، يقول عليه السلام: «لا تضيئن حق
أخيك اتكالاً على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من
أضعف حقه»^(٣).

(١) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ج ٧٢ ص ١١٧.

(٢) لموسوى: الشريف الرضى، نهج البلاغة - كتاب ٣١.

(٣) المصدر السابق.



قدسيّة الحياة وثقافة الاستهثار

الحياة بالنسبة لأي إنسان قرار إلهي خارج عن إرادته وسيطرته، وبالتالي فإن أي محاولة لمصادرة تلك الحياة هي اعتراض على الإرادة الإلهية، فيتشكل بذلك معيار لفرز النظم القانونية والثقافية، فكل نظام لا يسعى للحفاظ على حياة الإنسان هو نظام مرفوض وفق السنن الإلهية، وبعكسها تكون النظم التي تشكل سياجاً للمحافظة على حياة الإنسان، هي نظم تنسجم مع الإرادة الإلهية، وطبيعة الإنسان، الذي كتب له الحياة.

لذا كان الانتحار جريمة في نظر كل الشرائع الدينية والقوانين الدولية، بل تميز القانون الإسلامي بوضع قيود أكثر دقة للحفاظ على الحياة، فحرم كل أنواع الإجهاض في أي مرحلة من مراحل تكون الجنين؛ لأن له وجوداً يجب الاعتراف به ولا يجوز التعدي عليه.

وأفتى فقهاء الإسلام بأنه لا يحق للطبيب سحب أجهزة طبية وضعت لمرি�ضه، فبعثت الحركة في قلبه وإن

مات المخ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات لا تدوم إلا بعمل تلك الأجهزة، وذلك لأهمية النفس المحترمة في الإسلام.

وعلى الطبيب أن لا يعتني بطلب المريض أو طلب أقاربه بسحب تلك الأجهزة، وإذا سحبها فمات المريض لذلك عُدَّ الطبيب قاتلاً.^(١)

كما أفتى الفقهاء بأنه يحرم على المكلف إيقاع الضرر بنفسه، ويجب عليه ترك ذلك، وحفظ نفسه من الأضرار.

فالنظرة إلى الحياة كحقيقة يجب الحفاظ عليها هي بداية السير في الاتجاه الصحيح، ومن هنا كانت الحياة أقدس شيء في الإسلام، فإذا تأملنا قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾^(٢)، نجد الآية الكريمة قد أصلت حقيقة مفادها أن الحياة البشرية حقيقة واحدة، والاعتداء على أي فرد اعتداء على كل المجموعة، وبالتالي يجب أن تتبع الأفكار والمشاعر ضد أي حادث قتل ولو كان

(١)السيستاني: السيد علي الحسيني، الفقه للمغتربين، مسألة رقم ٣٥٢.

(٢)سورة المائدة آية ٣٢.

المستهدف شخصاً بعيداً، إذ يجب أن يشعر كل إنسان أن الاعتداء وقع عليه، يقول ابن عاشور في تفسيره: «ومعنى التشبيه في قوله تعالى ﴿فَكَانُمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ حث جميع الأمة على تعقب قاتل النفس وأخذه أينما ثقف، والامتناع من إيوائه أو الستر عليه، كل مخاطب على حسب مقدرته، وبقدر بسطة يده في الأرض، من ولاة الأمور إلى عامة الناس، فالمقصود من ذلك التشبيه تهويل القتل»^(١)، ولا يصح الاعتراض هنا على تشريع الإسلام جواز قتل القاتل مثلاً لأن القتل أصلاً عقوبة قانونية ضمن ضوابط شرعية مشددة للحفاظ على حياة الآخرين يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلَبَاب﴾^(٢)، ففي حالة تعارض القيم يقدم الأهم فالحفاظ على حياة القاتل قد يكون مهمًا ولكن الأهم منه الحفاظ على حياة الكل، ونشير هنا إلى أن الإسلام فسح المجال لإسقاط عقوبة القصاص على القاتل إذا تنازل أولياء دم المقتول بل وشجع على ذلك يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣).

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج ٥ ص ٨٩.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٣) سورة الشورى آية ٤٠.

الدماء خط أحمر

وهكذا فإن من أبجديات الثقافة التي حاول الإسلام تكريسها في نفوس الناس، حتى تشكل قاعدة ومنطلقاً لسلوك حضاري رصين، هي قدسيّة الحياة وضرورة الحفاظ عليها، وقد ركزت مجموعة من النصوص الشرعية على هذه الثقافة، حيث شددت على خطورة العدوان على حياة الآخرين، ففي حديث مروي عن رسول الله ﷺ يعتبر أن أي خطأ يرتكبه العبد قبل للتدارك والاحتمال، أما إذا تجرأ على سفك دم محرم، فذلك ما لا مجال للتداركه، عن ابن عمر عنه ﷺ: «لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(١).

وفي حديث آخر عنه ﷺ يشير إلى أن قضية سفك الدماء هو أول القضايا المطروحة على ساحة المحشر يوم القيمة، عن ابن مسعود عنه ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢)، وورد مثله في وسائل الشيعة عن الإمام الباقر عليه السلام^(٣).

(١)النقي الهندي: علي، كثر العمال، حديث رقم .٣٩٩٠٧.

(٢)القشيري النيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم حديث رقم .١٦٧٨.

(٣)الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، حديث رقم .٣٥٠٢٦

وعن ابن عمر عنه ﷺ: «لَا يحولنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ
الجَنَّةِ كُفٌّ مِّنْ دَمِ أَصَابَهُ»^(١).

كما تؤكد النصوص الدينية على أن من ينتج ثقافة
تحرّض على القتل والعدوان فهو شريك في جريمته، عن
ابن عباس عنه ﷺ: «مَنْ شَرَكَ فِي دَمٍ حَرَامٍ بَشَطَرَ كَلْمَةَ
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَئْسٌ مِّنْ رَحْمَةِ
الله»^(٢).

وإبرازاً لخطورة سفك الدماء يروي البراء عن رسول
الله ﷺ: «لِزِوالِ الدُّنْيَا جَمِيعًا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ دَمٍ يَسْفَكُ
بَغْرِيْق»^(٣).

إن الدنيا خلقت من أجل الإنسان ولا قيمة لها إذا لم
تحترم فيها حياة الإنسان وجوده.

وهناك حادثة وقعت في عهد الرسول ﷺ تكشف
عن مدى اهتمام الإسلام بالحياة فقد وجد رجل مقتول
من قبيلة جهينة ولا يعلم قاتله، فغضب رسول الله ﷺ
لذلك فأمر باجتماع المسلمين في المسجد وصعد فيهم

(١)النقى الهندى: علي، كثر العمال، حديث رقم ٣٩٩٢٢.

(٢)المصدر السابق، حديث رقم ٣٩٩٣٥.

(٣)المصدر السابق، حديث رقم ٣٩٩٤٧.

خطيباً قائلاً «أيها الناس أيقتل إنسان ولا يعلم قاتله، والله لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مسلم واحد بريء أو رضوا به لكان حقاً على الله أن يكتبهم كلهم على مناخيرهم في نار جهنم»^(١) وورد في الحديث أن رسول الله ﷺ بعد ما انتهى من أعمال مني وقف في الناس خطيباً وقال: «أيها الناس أي يوم أعظم حرمة؟ قال المسلمون: هذا اليوم، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٢) وغيرها من النصوص التي أصلت لثقافة احترام أرواح الآخرين.

وإذا نظر المتتبع لسيرة الرسول ﷺ يجد أن هناك تحفظاً وحذرًا كبيراً من إراقة الدماء، فقد أحصى المؤرخون ثلاثة وثمانين غزوة وسرية في عهد رسول الله ﷺ، وبرغم ذلك لم يتجاوز عدد القتلى ١٤٠٠ شخصاً، على أكثر التقادير من المسلمين واليهود والمشركين، في حين أن الحروب آنذاك كانت تحصد أعداداً كبيرة، كما

(١) الجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٧٢ ص ١٥٠.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم ٦٧.

أن حروب اليوم تحصد أرواح الملايين من البشر مما يكشف عن الحالة الهمسية التي تسسيطر على العقلية المعاصرة، فمن هنا كانت سيرة الرسول تطبقاً عملياً وتجسيداً فعلياً لقيمة الحياة، فقد كان بإمكانه القضاء على أهل مكة عندما وقعوا تحت رحمة سيفه، ولكن قدسية الحياة وفتح باب الفرص للعيش الكريم، جعلت الرسول يقول لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وهكذا كانت سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي كان يلتمس الأعذار ويحتاط عند الشبهات للحفاظ على حياة الآخرين.

ثقافة غائبة

لكن قدسية الحياة ثقافة غابت مفرداتها عن عقلية الكثير من المسلمين المعاصرين، في حين أنها نرى الدول المتقدمة استثمرت الثقافة الحية التي هي الموروث الحضاري لتعاليم الأنبياء، وانطلقت بها تؤسس نظماً وقوانين تحترم حياة الإنسان، حتى أصبحت جزءاً من الخلافية الثقافية للمجتمع الغربي، وبرغم الوحشية التي تمارسها تجاه الآخر إلا أنها تحترم شعوبها وأفراد مجتمعاتها، فعندما يصاب مواطن أمريكي مثلاً تهتز له

كل المؤسسات الحكومية، وتكرس له كل وسائلها الإعلامية، وكذا الحال بالنسبة للصهاينة مما جعل شعوب العالم تحترمهم بسبب احترامهم لأنفسهم، واتفاقية تبادل الأسرى بين حزب الله في لبنان وإسرائيل خير دليل على ذلك، فقد استمرت المفاوضات لسنوات طويلة، وشاركت فيها أطراف دولية كثيرة، وقدمنا إسرائيل تنازلات مختلفة، من أجل إطلاق أسير واحد واستعادة ثلاثة جثث من الإسرائيليين، مما جعل الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله يصرح في خطابه قائلاً: رغم العداء الذي نعيشه مع إسرائيل وعلمنا بجرائمهم إلا أننا يجب أن نعترف لهم بمدى احترامهم لأبنائهم.

وبينما يعيش الآخر ثقافة احترام الحياة، نعيش نحن المسلمين في كثير من ساحاتنا ثقافة الاستهتار بالحياة، التي تسربت إلى وعينا وصبت سلووكنا بمجموعة من التصرفات اللامسئولة، وأقرب مثال لذلك حركة السيارات في الطرق العامة وعدم الاكتاث بالقوانين المرورية، فقد أفادت إحصائية عام ١٤٢٤ هـ أن عدد الحوادث المرورية في المملكة بلغت (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف حادث، مات بسببها (٤٠٠٠) أربعة آلاف

شخص، وأصيب (٣٠٠٠) ثلاثون ألف بين جريح وعموق .

العمليات الإرهابية

إذا لم يكن بإمكاننا إيجاد تبرير لضخامة الحوادث المرورية سوى الاستهتار بالحياة ففي أي خانة نضع تلك العمليات الإرهابية التي تستهدف الأبرياء في حالة جنونية من القتل الجماعي، مما يدلل على انتكاسة خطيرة فيوعي الأمة يجب الإسراع في معالجتها، بتكرис رؤى ثقافية جديدة، تؤكد على قدسيّة الحياة التي لا يمكن تجاوزها تحت أي مسمى، فلم تكن توصيات الرسول ﷺ للمقاتلين بعدم التعرض للشيخ الكبير والمرأة والطفل والزرع في الحروب ضرباً من النظرية المثالية، وإنما تأسيس قواعد للتعايش البشري كما يقول الإمام علي عليه السلام: «الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»^(١) فما شهدته الرياض يوم الأربعاء الثاني من ربيع الأول ١٤٢٥هـ من انفجار استهدف مبنى حكومياً يضم الإدارة العامة للمرور وقوات الطوارئ الخاصة

(١)الشريف الرضي، علي بن الحسين، نفح البلاغة، خطبة رقم ٥٣، ص ٤٢٧.

وإدارة الأدلة الجنائية يكشف عن مدى تحجر عقول الواقفين خلفه، وبعدهم عن الثقافة الإسلامية، ومن هنا نحن ندين تلك الأعمال الإجرامية في المملكة، وفي كل مكان كالتي حدثت في البصرة وكربلاء والنجف وراح ضحيتها المئات من الأبرياء، وما حصل قبل ذلك في المغرب وجزيرة بالي باندونيسيا وغيرها من الأعمال الإرهابية الفظيعة. ومن المخجل جداً ما حصل في إسبانيا من تفجير القطار الذي حدث في مدريد، إذ أعلنت الحكومة الإسبانية بدايةً أن هذا الحادث ليس له علاقة بالإسلاميين، وإنما وراءه منظمة إيتا الانفصالية ولكن الجهات المتطرفة المنتسبة للإسلام أصدرت بياناً تتبنى فيه العملية وكأنها تفتخر بذلك.

فتحتاج الأمة إلى صياغة جديدة لوعي الإنسان المسلم لعلنا نطبب تلك الجراحات التي أحدثتها ثقافة الاستهتار بالحياة، ونرسم لوحة من القيم النبيلة لصورة الإسلام الحقيقي، التي عملت تلك العقليات الخربة على تشويهه في نظر الآخرين، حتى صار الإرهاب سمة بارزة من سمات الإسلام عندهم .

وإن كان من حق الإنسان أن يعارض أي نظام

سياسي يرى عليه بعض المآخذ إلا أن ذلك لا يعطيه الحق في أن يتخذ أي أسلوب، وإنما اتخاذ الحق هدفاً ووسيلة فهناك كثير من الطرق العقلائية التي تتيح للإنسان حق المعارضة، بل هي أكثر جدوئ وفاعلية، وقد أثبتت التجربة والتاريخ أن العمل الإرهابي غير مجدٍ لتحقيق أي مكسب سياسي، وتجربة الإسلاميين المتشددين في الجزائر ومصر خير دليل على ذلك، ومن هنا كان أسلوب العنف مرفوض؛ لأنّه يتنافى مع قدسيّة الحياة ولا ينسجم مع أي مفردة من مفردات الثقافة الإسلامية.

الاستهتار بالحياة

هذا الدين العظيم الذي يقدس الحياة، ويعتبر العداون عليها أشد جريمة، كيف سادت في بعض أوساط أبنائه ثقافة الاستهتار بالحياة؟! وكيف أصبح ستاراً وغطاءً لأفظع جرائم العداون على الحياة؟!

لقد تناقلت الصحفة السعودية أن شاباً أندنوسياً (روسلبي سادي ٢٦ عاماً) قدم إلى الحج عام ١٤٢٣هـ ولتوه قد تزوج، ألقى بنفسه من الطابق التاسع من فندق بشارع أم القرى في مكة، تاركاً رسالة تفيد بأنه سمع عن فضل من مات في مكة وأنه يدخل الجنة، فقرر أن لا

تفوته هذه السعادة، فودع زوجته قائلاً: «إلى اللقاء في الجنة» وقفز أمامها لتحول جثته إلى أشلاء!!^(١)

وفي حادثة أخرى: ضبطت شرطة الحرم المكي الشريف حاجاً أوربياً إثر اعتدائه على حاج يمني الجنسية بسكين غرسها في ظهره، زاعماً بأن الحاج اليمني هو المسيح الدجال! ذاكراً أنه قبل قدومه إلى مكة المكرمة رأى في المنام أنه سيتمكن من رؤية المسيح الدجال في مشاعر الحج، واصفاً شكله بأنه ذو لحية طويلة، وكريم عين، وهي الموصفات نفسها التي تنطبق على الحاج اليمني الصحيحة ولذا راقبه أثناء الطواف وهجم عليه صارخاً: «إنه المسيح الدجال.. إنه المسيح الدجال»، يذكر أن هذا الحاج المعتمدي أوربي في العشرينيات من العمر ويدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة!^(٢)

كما ذكرت الأنباء أن الشرطة الألمانية اعتقلت مهاجراً تركياً يبلغ من العمر ٥٩ عاماً، أقدم على قتل تركيين آخرين بالرصاص بعد صلاة الفجر في مسجد في بلدة غلزنكيرشن غرب ألمانيا، واعترف القاتل بجريمته مدعياً

(١) عكاظ: صحيفة يومية سعودية تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، ٤/١٢/١٤٢٣ هـ.

(٢) الوطن: صحيفة يومية سعودية، ٢٣ فبراير ٢٠٠٢ م.

أن القتيلين كانا تفوهما بألفاظ تضمنت إهانة لشرفه
ومساساً بشرف زوجته.

هذا وقد عرف عن القاتل شدة تدينه ومواظبته على الصلاة، وقيامه بالحج إلى مكة المكرمة^(١)، أليس مخجلاً صدور مثل هذه الممارسات من أشخاص يعيشون أجواء دينية؟ ألا يشير ذلك إلى خلل في الثقافة التي يتّهلون منها؟ صحيح أنها حالات فردية، لكنها مع تكرارها جرس إنذار يجب أن يدفعنا إلى الدراسة والفحص عن الخلفيات والأسباب.

وفي هذا السياق تأتي جرائم العدوان والقتل تحت عنوان الدفاع عن الشرف أو جرائم الشرف، وذلك بأن يقوم الأب أو الأخ أو الزوج بقتل المرأة عند الشك في سلوكها الأخلاقي، وتكثر هذه الحوادث في الأردن لأن القانون يتّساهل في عقوبتها، وقد أزهقت أرواح كثير من الفتيات لمجرد الظنون والشكوك، وبأيدي أقربائهن، وضمن صور ومشاهد مأساوية فظيعة!!

وقد تأتي الوفود لتهنئة القاتل ومساندته ويلقى تعاطفاً

(١) الحياة: جريدة يومية تصدر من لندن، الثلاثاء ٢٧/٤/٢٠٠٤ م - ٥ ذو الحجة ١٤٩١ هـ، العدد ١٤٢٤.

واسعاً. ويقتل في الأردن ما لا يقل عن ٢٥ امرأة سنوياً بهذا الشكل.

وقالت منظمة العفو الدولية في تقرير لها عام ١٩٩٩ عن باكستان: إن عدّة مئات من النساء يتعرضن للقتل باسم الشرف في باكستان كل سنة، ونادرًا ما يحال القتلة إلى ساحة العدالة. ففي يوم ٦ يناير ١٩٩٩ أضرمت النار في فتاة تدعى (غزاله) وورد أن أخاها هو الذي أشعل النار فيها حتى ماتت حرقاً، في مدينة جوهر آباد بمقاطعة البنجاب، لأن أسرتها كانت تشتبه في أنها أقامت علاقة غير مشروعة مع أحد الجيران، وورد أن جسدها العاري المحترق ظل ملقى على قارعة الطريق لمدة ساعتين بسبب عزوف الجميع عن التدخل في الموضوع.^(١)

وتأتي الآن العمليات الانتحارية والإرهابية التي تستهدف الأبرياء من رجال ونساء وأطفال تحت عنوان الجهاد ومحاربة الكفار والموالين لهم، كأفعى نتاج لثقافة الاستهتار بالحياة وباسم الدين مع الأسف الشديد.

(١) منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم ٣٣، ٢٠، ٩٩، ASA ، الموقع على الشبكة: news-service.text,www.amnesty-arabic.org,pakis-asa-٣٣-٢٠-٩٩.htm، ١٩٩٩، asa



النهي عن المنكر شفقة وإصلاح

يحترم الإسلام حرية الإنسان و يوليه اهتماماً كبيراً في
تشريعاته و تعاليمه.

فالحرية في رؤية الإسلام أمر مقدس لا يجوز
المساس به ولا يجوز للإنسان نفسه أن يفرط في حريته،
وأن يتتحول إلى عبد للآخرين، «لا تكن عبد غيرك وقد
جعلك الله حررا» ^(١).

ولا يجوز للآخرين أن يتعدوا على حرية الناس «متى
استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً».

وليس هنالك تجزيء لحرية الإنسان، بل هي شاملة
لكل جوانب حياته، فهي مكفولة في انتماسه الديني
والمعتقد والتوجه، وهي مكفولة في سعيه الاقتصادي،
بحيث استفاد الفقهاء من مجمل أحكام المعاملات، قاعدة
عامة، اسمها قاعدة السلطنة «الناس مسلطون على
أموالهم»، هكذا في كل أمر يناظر تقريره بإرادة الإنسان
نفسه.

(١) الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة - كتاب .٣١

ورغم اعتراف الإسلام بتلك الحرية بصورة لم تصل إليها الأديان ولا الحضارات الأخرى، إلا أن هنالك بعض الواجبات الشرعية التي قد يخالفها الإنسان للوهلة الأولى متناقضة مع حرية الإنسان.

فقد يتساءل البعض أين تقع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ضمان الإسلام لحرية الإنسان؟!
فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ظاهرة تدخل في حرية الآخرين، لأنك تأمر بشيء تركه الآخرون بحرفيتهم وإرادتهم، وتنهى عن شيء فعلوه عن إرادة وتصميم وإلا لو كانوا مكرهين لما كان للأمر والنهي داع. وحتى أضعف مراتب الأمر والنهي، تتضمن في حقيقتها اعتراض على ممارسة الآخر لحرفيته، فأول مراتب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإنكار بالقلب، وأما المرتبة الثانية وهي التغيير باللسان، والثالثة هي التغيير باليد وذلك لقول رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

(١) القشيري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم - حديث رقم ٧٨.

فهذه المراتب الثلاث تدخلُ في حرية الآخرين
وإرادتهم ظاهراً؟

فكيف نفهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في دائرة فهمنا لحرية الإنسان؟!

وضرورة هذا الفهم لإزالة حالة الغموض والالتباس
التي نشأت عند البعض منمن تخلوا عن هذه الفريضة
بسبب سوء فهمهم لها، وظنهم -ابتداء- أنها تتعارض مع
حرية الآخرين.

فحينما تسأل بعض الناس لماذا لا تأمر بالمعروف، أو
تنهي عن المنكر؟ فيكون الجواب ماذا نفعل فالناس
يمارسون حريةهم، وحتى من يرتكبون المعاصي
والمنكرات، عندما تأمرهم أو تنهاهم عن شيء يكون
جوابهم، وما شأنك أنت؟ فأنا حر أعمل ما أشاء!
وبعضهم يقول لك بلسان متجرئ: «إنك لن تحرق
بناري، فدعني وشأني».

وهذا من كلام الطرفين اشتباه وخلط كبير.. لماذا؟!
لأن حرية الإنسان لا معنى لها خارج دائرة الأحكام
والفرائض الشرعية الأخرى، فكما يأمر الإسلام باحترام
حرية الإنسان، فإنه أيضاً يأمر المكلفين بتطبيق فريضة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي واحدة من الفرائض التي لها أهمية ربما تزيد على الفرائض الأخرى كالصلوة والصيام والحج والزكاة..

وفي هذا يقول الإمام علي عليه السلام في كلمة مهمة وعبرة: «وما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي»^(١).

والنفحة هي ما يصاحب التنفس من ريق الإنسان، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «الأمر بالمعروف أفضل أعمال الخلق»^(٢)، وفي حديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحة، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتؤمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الأرض ويتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر»^(٣).

أما هل يتناقض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حرية الإنسان أم لا؟

(١) الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة - قصار الحكم .٣٧٤

(٢) الأمدي التميمي: عبد الواحد، غرر الحكم - رقم ١١٩٨.

(٣) الحر العاملی: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١١٩.

الجواب: أنه لا تناقض ولا تعارض، وذلك لأن الإسلام يضع تلك الفريضة ضمن حدود وأبعاد لا تناقض حرية الإنسان، بل على العكس من ذلك فهي تكفلها، وتتضمن سعادة الإنسان معها.. وهذه الحدود والأبعاد التي يتوكلاها الإسلام من هذه الفريضة هي:

أولاً: الحرص على مصلحة الإنسان وفائدته

فالأمر والنهي إنما يهدفان في الواقع تجنيف الإنسان للعثرات، والأخطر المهلكة، التي قد يقع فيها، إن لم يحصل له تنبيه عليها، فإذا أمرت إنساناً يسير في الشارع أن يتتبه إلى حفرة في طريقه حتى لا يقع فيها، فذلك أمر من أجل مصلحته هو، حتى لا يقع فيها ويتأذى، فليس من المعقول حينئذ أن يرد عليك بأنه لا دخل لك في ذلك، وهكذا إذا نصحت إنساناً بتجنب أكل طعام مسموم، فليس صحيحاً أن يقول لك بأنني حر وأنه ليس لك أن تتدخل في شؤوني، لأنك إنما ترجو بذلك مصلحته، ولكن من حقه أن يطمئن لصحة أمرك أو نهيك، لا أن يرفض الأمر والنهي رأساً.

لأن الإسلام يريد لأفراده أن يعيشوا حالة متبادلة من

الحرص على مصلحة الآخر، وأن تشيع في قلوب أبنائه محبتهم لبعضهم البعض، فیأمر أحدهم الآخر بما فيه مصلحته، أو ينهاه عما فيه مضرته «أحبب لأخيك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها» وذلك هو طريق الدعوة إلى الخير الذي يأمر الله أمة نبيه محمد ﷺ أن يمثلوه «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(١).

ثانياً: الانطلاق من المحبة الصادقة للإنسان

كيف يجب أن تكون نظرتنا إلى أصحاب الذنوب والمعاصي الذين يجب أن يؤمنوا بالمعروف، أو ينهوا عن المنكر؟!

فالبعض من الناس ينظرون إلى المعاصي وإلى أصحاب المعاصي، بلا اهتمام ولا مبالاة، ويأخذون موقف المتفرج على ما يجري!!

وفي ذلك:

أولاًً: أنه نوع من الأنانية لعدم الاهتمام بمصلحة الآخرين.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

ثانياً: هو موقف لا يرضى عنه الله جل وعلا فهو في حد ذاته معصية، فالإقرار على المعصية والسكوت عنها هو نفسه معصية للله، ثم إن محصلة ذلك كله الإضرار بالمصالح العامة للمجتمع، لأن بقاء المعصية من دون تغيير، يعني تعريض أفراد المجتمع للإصابة.

والبعض الآخر قد يتخذ موقفاً مختلفاً من أصحاب المعاشي، وهو موقف الانتقام والتشفى منهم، وهذا الموقف خطأ كبير، ذلك أن الإسلام يريد منا أن ننظر إلى العصاة نظرة عطف وإشفاق، فهذا الإنسان العاصي ليس إلا شخصاً مريضاً، في روحه ونفسه، لا في جسده وبدنه، وهل يجوز لأحد إذا رأى مريضاً أن يحقد عليه ويتشفى منه؟ وهل على الدكتور المعالج أن ينتقم من المريض أم عليه أن يرفق بحاله ويشفق عليه ويفكر في علاجه؟!

وقد حدث في عصر النبي ﷺ أنه «أتى بشارب للخمر فأمر النبي ﷺ أصحابه فأقاموا عليه الحد. ثم قالوا: ألا تستحيي من رسول الله ﷺ تصنع هذا؟ ثم أرسله. فلما أذرب وقع القوم يدعون عليه ويسبوه يقول القائل: اللهم اخرز! اللهم العن! فقال ﷺ لا تقولوا هكذا لا تكونوا للشيطان على أخيكم، ولكن قولوا: اللهم اغفر له. اللهم اهده»^(١).

(١) الكاندھلوی: محمد یوسف، حیات الصحابة ج ٣ ص ٥١٢.

ولما كان القصد من النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علاج مرض المذنب والعاصي، فلا بد أن يبدأ العلاج بأقل الطرق إضراراً ومساً بشخصه، والعداء والشتم والحقن اللعن لن يعالج المشكلة، بل قد يزيد إصراراً على المعصية ... أما الدعاء له بالهداية والصلاح، واتباع الحكمة والموعظة الحسنة في الحديث معه سوف يكون له أثر كبير في استمالة قلبه، وتغيير تصرفاته، ولهذا ينبغي على المصلحين والناسحين أن يفكروا في الأسلوب والكيفية المناسبة لذلك، كأن يبدأ الحديث معه بأسلوب جذاب، ومن نقطة بعيدة عن موضوع المعصية والذنب نفسه، حيث يستطيع المصلح أن يكسب وده أولاً، ثم يوجه إليه بعد ذلك ملاحظة، أو تنبئهاً يتعلق بالخطأ والذنب الذي ارتكبه، وهذه هي طريقة المصلحين.

ثالثاً: مراعاة السمعة العامة للإنسان

حيث يحافظ المصلح على عدم فضح المذنب وإفشاء ذنبه، فالأمر والنهي واجب وفرضية، غير أن الهرتوك محرم، ويندرج فاعله ضمن أولئك الذين عدتهم

الله تعالى من ﴿الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَن تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي
الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١).

وما لم يقدم لهاتك بینة شرعية على صحة إدعائه واتهامه لصاحب الذنب بحدوثه، فإنه يجوز للمتهم أن يرفع دعوى شرعية عند الحاكم الشرعي لإقامة حد القذف عليه، ولا يجوز حتى للحاكم الشرعي نفسه أن يقذف شخصاً بذنب، ما لم تكن بینة.

وقد حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب أنه «كان يعس ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ليس ذلك لك. إذن يقام عليك الحد، إن الله لم يؤمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود. ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي مثل مقالته الأولى فأخذ عمر بقوله»^(٢).

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) الأميني: عبد الحسين، الغدير ج ٦ ص ٥٣.

هذا إذا كان المذنب والعاصي يمارس معصيته بعيداً عن أعين الناس، أو دون إرادة التجاهر بالفسق والمعصية. أما من يمارس المعصية عياناً أمام الناس فقد فضح نفسه بنفسه وحينئذٍ فلا حرمة له، لأن أحداً لم يهتك ستره، إنما هو الذي هتك ستر نفسه.

وفرق كبير بين من يقع في الذنب بتأثير لحظة من لحظات الضعف، وبين من يصر على المعصية حتى أمام الملاء، فهذا الثاني يجوز هتكه، لأنه لم يستر نفسه. أما الأول في ينبغي أن تساعده على تجاوز لحظة الضعف، وكتمان ذنبه من أهم الخطوات في هذا المجال، إذ بقاء سمعته حسنة أمام الناس سوف يكون عاملاً ذا تأثير في إقلاله عن الذنب.

فكأننا منحناه فرصة الحياة بكرامة، بعد أن كادت سمعته تتشهو قال عليه السلام: «من ستر على مؤمن فاحشة فكأنما أحيا موؤودة»^(١).

وقد قال الإمام الحسن عليه السلام في حق الصديق: «إن رأى منك ثلمة سدها أو رأى منك حسنة عدها».

(١) الهندي: علي المتقى، كنز العمال ج ٢ ص ٢٤٩ - حديث رقم ٦٣٨٨.

ومن جهة أخرى فلن تجد أحداً حالياً من العيوب أو الذنوب فمن يطلع على عيوب أحد من إخوانه، لا يجوز له أن يفرح، لأنه لا يعلم ما سيصدر منه من الذنوب في المستقبل، يقول الإمام علي عليه السلام: «لا تبهجن بخطأ غيرك فإنك لا تملك الإصابة أبداً»^(١)

وما دام الإنسان لا يملك العصمة من المعاشي، فإن عليه أن لا يفضح غيره، وإن الله سيفضحه، وهل يريد الإنسان لنفسه الفضيحة؟

يقول النبي ﷺ: «لا تتبعوا عورات المؤمنين، فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته»^(٢).

وقد حدث لبعض الناس أنه كان كثير الكشف لعيوب الناس، ولم تنفع فيه النصائح بالكلف عن ذلك، حتى أتى اليوم الذي فضحه الله على رؤوس الأشهاد، في عيوبه وذنبه التي كان يمارسها داخل بيته، وذلك على لسان زوجته التي اختلفت معه فتحدثت للناس عن كل عيوبه وسيئاته.

(١) الأَمْدِي التَّمِيمِيُّ: عبد الواحد، غرر الحكم - فصل ٨٥ حديث رقم ١٤٤.

(٢) المَجْلِسِيُّ: محمد باقر، بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٢١٤.

وسائل رجل رسول الله ﷺ فقال: أحب أن يستر الله
عليّ عيوبِي؟

قال ﷺ: «استر عيوب إخوانك يستر الله عليك
عيوبك»^(١).

بل وحتى في الآخرة، يستر الله عيوب المذنبين
بفضل سترهم لعيوب إخوانهم في الدنيا قال ﷺ: «من
ستر أخاه في فاحشة رأها عليه ستره الله في الدنيا
والآخرة»^(٢).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مجرد
شحنات مستشاره يفرغها الإنسان على صاحب الذنب،
وليس وسيلة من وسائل التشهير والتعيير، بل هو رغبة
صادقة في أعماق المصلح، من أجل تغيير حال صاحبها
إلى الأحسن.

فلتكن وسليتها إذاً الكلمة الطيبة، والأسلوب المحبب،
والدعاء الصالح، طالما أن هذه هي الوسائل المؤثرة في
الناس والمطلوبة شرعاً.

(١) الريشهري: محمدي، ميزان الحكمة ج ٧ ص ١٤٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٥.

يدعو للعصابة:

ومن جميل ما ينقل في ذلك قصة للعالم الورع معروف الكرخي، وهو من أصحاب وتلامذة الإمام الرضا عليه السلام، يذكرها ابن الجوزي في كتابه (صفة الصفوة): «أن معروفاً كان جالساً على شاطئ دجلة، إذ مر به شباب في زورق، يضربون الملاهي ويسربون، فقال له إبراهيم الأطرش، وكان معه: ألا ترى إلى هؤلاء يعصون الله تعالى. ادع عليهم. فرفع يده إلى السماء وقال: إلهي وسيدي أسألك أن تفرجهم في الجنة كما فرحتهم في الدنيا. فاستغرب أصحاب معروف من هذه الدعوة، فقال معروف موضحاً: إذا فرجم الله في الآخرة تاب عليهم في الدنيا، ولم يضركم بشيء»^(١).

هكذا ينبغي أن تكون نظرة المؤمن تجاه المذنبين. وهكذا كان رسول الله ﷺ حتى مع المشركين «فكلما ازداد المشركون عتواً وعناداً، لم يزد ذلك إلا صبراً وتحملاً، وتصرع إلى ربه بالدعاء لهم بأن يهدى لهم فهم لا يعلمون! ولم يذكر لنا التاريخ أن النبي ﷺ دعا مرة واحدة على المشركين.

(١) الأنباري الشعري: عبد الوهاب بن أحمد، مختصر كتاب صفة الصفوة ص ٢٣٢.

قال الصحابي عبد الله بن مسعود: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وقال القاضي عياض في الشفاء: أنه لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه شديداً، وقالوا: لو دعوت عليهم؟ فقال: إني لم أبعث لعاناً ولكنني بعثت داعياً ورحمة. اللَّهُمَّ اهد قومي فإنهم لا يعلمون»^(١).

أما الإمام الحسين عليه السلام فقد نقل عنه أنه رئي باكياً في كربلاء، فسأله أحد أصحابه، يا بن رسول الله أتبكي مما نزل بك، فقال عليه السلام لا إنما أبكي على هؤلاء القوم فإنهم يقتلونني فيدخلون النار بسببي.

أما الذين تضيق آفاقهم فإنهم يشعرون بالعداوة حتى لأقرب المقربين منهم، فلا يحصلون عليهم عشرة إلا شنعوا عليهم، ولا يكشفون لهم ذنباً إلا شهروهم بين الملأ.. إن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لو

(١) القزويني: حسن مرتضى، الرسول الأكرم مدرسة الأخلاق ص ١٨٦ .١٨٧

طبقت بما لها من حدود وقيود، فلن تتعارض مع حرية الإنسان، وتسلطه على نفسه ومتعلقاته، ليس هذا فحسب، بل وإنها سوف ترفع من مستوىوعي الإنسان بحريته، وسوف تكون سبباً في إصلاح ثغرات الواقع الاجتماعي ورفعه، إلى مستوى فاضل يحقق المصلحة العامة، ويケفل سعادة الجميع.

ملحق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (٣-٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعوا لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدواها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرно إليه عامة البشر انتهاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان لإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى لللوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي

أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن

يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقة أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقة وتجارة الرقيق بكلفة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة . ١

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً عليناً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

- (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمه علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- (٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا تقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

- (١) لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك

بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

- (١) لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الاتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

- (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهمَا بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة .٢

- (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثليين يختارون اختياراً حراً.
- (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود

القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

- (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

- (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

- (١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

(١) لكل فرد الحق في أن يشتراكاً حرّاً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة ٢٩

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتابع

فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حرّاً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة .٣

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

\&

إعلان حقوق الطفل

اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة
١٣٨٦ (١٤-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٥٩

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل

القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة، تصدر رسمياً "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعوا الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده، كما تدعى المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعى لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية :

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الشروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات الالزمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن

يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعمق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحروميين من الأسرة وأولئك المفتقرین إلى كفاف العيش. ويساعد دفع مساعدات حكومية وغير حكومية

للقIAM بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيدة في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبيه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتسهيل التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمها أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقه بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقتـه ومواهـبه لخدمة إخوانـه البـشر.

وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسول الله

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،
إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل
النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه
وجعله في الأرض خليفة، ووكل إليه عمارتها وإصلاحها،
وحمّله أمانة التكاليف الإلهية وسخر له ما في السماوات
وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى
ودين الحق، رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين،
ومحطاماً للطاغيت والمتالهين والذي أعلن المساواة بين
البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى
الفوارق والكراهية بين الناس، الذين خلقهم الله من نفس
واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب، وقررت بين المثالية والواقعية، ووازنـت بين الحقوق والواجبات، ووفقت بين حرمة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقامت الموازين القسط بين الأطراف المقابلة، فلا طغيان ولا إخسار.

وتؤكدأً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة وسطاً أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة وصلـت الأرض بالسماء، وربطـت الدنيا بالأخرى، وجمعتـ بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقومـ به هذه الأمةـ اليومـ لهـاديةـ البـشرـيةـ الحـائـرةـ بيـنـ التـيـارـاتـ والمـذاـهـبـ المـتنـافـسـةـ، وتقـديـمـ الـحلـولـ لـمشـكـلـاتـ الحـضـارـةـ المـادـيـةـ

المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأنَّ البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأنَّ الحقوق الأساسية والحربيات في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسليه، وتمّ بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العداون عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

- أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة للأدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات.
- ب - إن الخلق كله عبيد الله، وإن أحبابهم إليه أنفعهم لعباده، وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى.

المادة الثانية:

- أ - الحياة حق مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.
- ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفشاء النوع البشري كلياً أو جزئياً.
- ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعاً، فلا يجوز الإجهاض دون ضرورة شرعية، ولا الحيلولة دون الزواج أو الإخصاب أو

الإنجاب بصورة دائمة بغير هذه الضرورة.

المادة الثالثة:

أ - في حالة الحرب أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل. وللجريح الحق في أن يُداوى، وللأسير أن يُطعم ويُؤوى ويُكسى. ويحرّم التمثيل بالقتلى. ويجوز - من حيث المبدأ - تبادل الأسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ت - لا يقطع الشجر ولا يتلف الزرع والضرع، ولا تُحرّب المباني والمنشآت للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك إلا لضرورة شرعية مقتضية.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمه بعد موته، والحفاظ على سمعته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس كيانها:

أ - للرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون

تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتسهيل سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

أ - المرأة متساوية للرجل في الكرامات الإنسانية، لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها وفقاً لما تعنيه كلمة القوامة للرجال في الشريعة الإسلامية .

المادة السابعة:

أ - لكل طفل منذ ولادته حق على الآباء والمجتمع والدولة في الحضانة وال التربية والرعاية المادية والأدبية، كما تجب حماية الأمة وإعطاؤها عنابة خاصة.

ب - للأباء الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في

ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج - للأباء على الأبناء حق الأبوة، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز حرمانه من جنسيته بشكل تعسفي.

المادة التاسعة:

لكل إنسان التمتع بشخصيته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهلية أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة العاشرة:

أ - طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على الدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة كالأسرة والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية

متکاملة ومتوازنة، بحيث تنمی شخصیته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة الحادية عشرة:

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أيّ لون من ألوان الإكراه ليترك دينه هذا إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد. كما لا يجوز استغلال فقره أو جهله لتغيير دينه.

المادة الثانية عشرة:

أ - يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.
ب - الاستعمار محظوظاً قاطعاً، وهو من أسوأ أنواع الاستبداد، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل في التحرر منه وتقرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لهم في كفاحهم لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثالثة عشرة:

لكل إنسان الحق في حرية التنقل، و اختيار محل

إقامةه داخل بلاده أو خارجها. وله - إذا اضطهد - حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن موجب اللجوء اقتراف فعل يعتبر مخالفًا للمقتضيات الشرعية.

المادة الرابعة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في كافة الضمانات المتعلقة بالأمن والسلامة، ولا يجوز تكليفه بما لا طاقة له به، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله أن يتناقضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فمن حقهم على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الخامسة عشرة:

للإنسان الحق في التجارة المشروعة، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير.

المادة السادسة عشرة:

- أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية (سواء وحده أو باشتراك مع غيره)، كما أن له التمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض فوري عادل.
- ب - تحريم مصادرة الأموال في كل الأحوال إلا بمقتضى شرعي.

المادة السابعة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، ولكل من ساهم في ذلك الإنتاج الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لمبادئ الشريعة أو القيم أو الأخلاق.

المادة الثامنة عشرة:

- أ - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، وتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ب - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفایته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأکل والملابس والمأکن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة التاسعة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وعرضه وماليه.

ب - وللإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماليه واتصالاته، ولا يجوز التجسس عليه، أو الرقابة، أو الإساءة إلى سمعته. ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي، وذلك كله ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

ج - للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.

المادة العشرون:

أ - المسؤولية في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ.

**ب - المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمه عادلة
تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.**

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز بغير موجب شرعي القبض على إنسان أو
تقييد حريته، أو نفيه أو عقابه، أو القيام بالتعذيب البدني
أو النفسي له، أو أي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية
أو المنافية لكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد
للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض
صحته وحياته للضرر، كما لا يجوز سن القوانين
الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الثانية والعشرون:

**أ - لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بكل
وسيلة وفي حدود المبادئ الشرعية.**
**ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر، وله أن يشتراك مع غيره من
الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق وذلك كله
وفقاً للشريعة الإسلامية، وعلى الدولة والمجتمع تقديم
العون والحماية اللازمان.**

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله وكل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو شيء يعود على المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د - لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحرير ضد على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ - الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
ب. حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

المادة الرابعة والعشرون:

أ - حرية المجتمع واجبة لضمان الحقوق الأساسية للإنسان، والولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا قاطعاً.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً للأحكام المرعية.

المادة الخامسة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة
مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو
توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

المادة السابعة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
على اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لتطبيق أحكام هذا
الإعلان.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. ابن حنبل: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، عالم الكتب، بيروت.
٣. ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، مؤسسة التاريخ، بيروت.
٤. ابن قدامة: المغني، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، هجر للطباعة، القاهرة.
٥. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب المحيط، ١٩٨٨م، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت.
٦. الأصفهاني: الشيخ محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المصطفى لإحياء التراث - قم.
٧. الألوسي البغدادي: السيد محمد شكري، روح المعاني في تفسير القرآن، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. الامدي التميمي: عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم،

- الطبعة الأولى ١٩٨٧ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٩. الأميني: عبد الحسين، الغدير، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٠. الأنصارى الشعراوى: عبد الوهاب بن أحمد، مختصر كتاب صفة الصفوة، مطبعة النهضة الحديثة- مكة ١٩٦٧م.
١١. باقى: عماد الدين، تقريرات درس آية الله منتظرى ، بعنوان حقوق الإنسان أم حقوق الإنسان المؤمن؟ النزعة الإنسانية والإسلام، قم ١٤٢٤هـ ، www.montazeri.ws.
١٢. البخارى: محمد بن إسحاق، صحيح البخارى، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. الحر العاملى: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، بيروت.
١٤. الحياة: جريدة يومية تصدر من لندن، الثلاثاء ٢٧/٤/٢٠٠٤م - ٥ ذو الحجة ١٤٢٤هـ العدد ١٤٩١٥.
١٥. الريشهري: محمدي، ميزان الحكمة، مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
١٦. السجستانى: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤود، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الجنان، بيروت.
١٧. السيستانى: علي الحسيني، الفقه للمغتربين، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٨. الشريف الرضى، علي بن الحسين، نهج البلاغة، تحقيق

- صبحي الصالح، الطبعة الأولى ١٩٦٧م، دار الكتاب اللبناني،
بيروت.
١٩. شمس الدين: محمد مهدي، جهاد الأمة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
 ٢٠. الشيرازي: ناصر مكارم، تعليلات على العروبة الوثني، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، قم.
 ٢١. الطباطبائي: السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الطبعة الأولى ١٩٩١م، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
 ٢٢. الطبرى: محمد بن جرير، تاريخ الطبرى، مؤسسة الأعلمى للطبعات، بيروت.
 ٢٣. الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي، الطبعة الثانية ١٩٥٩م، دار الكتب الإسلامية، النجف الأشرف.
 ٢٤. عبد الشالحي، موسوعة العذاب، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
 ٢٥. عكاظ: صحفية يومية سعودية تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، ١٤٢٣/١٢/٤هـ.
 ٢٦. فضل الله: محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، دار الملاك، بيروت.
 ٢٧. القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ٢٨. القزويني: حسن مرتضى، الرسول الأكرم مدرسة الأخلاق،

- دار البيان العربي - الطبعة الأولى ١٩٩١م.
٢٩. القشيري النيسابوري: مسلم بن الحاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. الكاندھلوي: محمد يوسف، حياة الصحابة، مطبعة دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.
٣١. الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الثالثة المصححة ١٩٨٥م، دار الأضواء، بيروت.
٣٢. كيالي: عبدالوهاب، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
٣٣. لالاند: أندرية، موسوعة لالاند الفلسفية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، منشورات عويدات، بيروت، باريس.
٣٤. المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار، الطبعة الثانية ١٩٨٣م دار التراث العربي، بيروت
٣٥. الحسني: محمد آصف، حدود الشريعة - الحرمات، الطبعة الثانية.
٣٦. منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم ٣٣/ASA ٩٩/٢٠، الموقع على الشبكة www.amnesty- ns-news-service.text.arabic.org pakis-asa_٣٣_٢٠_٩٩.htm، ١٩٩٩، asa
٣٧. الموسوي: الشريف الرضي، نهج البلاغة، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الأولى ١٩٦٧م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٣٨. المندى: علي المتقى، كنز العمال، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٩٨٥، بيروت.
٣٩. هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب الأحساء، ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٤٠. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الرابعة ١٩٩٣م، الكويت.
٤١. الوطن: صحيفة يومية سعودية، ٢٣ فبراير ٢٠٠٢م.

المحتويات

٧	مقدمة
١٧	الإنسانية بين النص والخطاب الديني
٣٣	كرامة الإنسان والخطاب الديني
٥٥	الخطاب الديني والاهتمام بالإنسان
٧٣	الإسلاميون وحقوق الإنسان
٩٣	واجب الدفاع عن حقوق الإنسان
١٠٥	ثقافة حقوق الإنسان وبرامج العمل
١١٧	بين الحقوق والواجبات
١٣١	قدسية الحياة وثقافة الاستهثار
١٤٧	النهي عن المنكر شفقة وإصلاح
١٦٥	ملحق
١٦٧	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١٨١	إعلان حقوق الطفل
١٨٧	وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام
٢٠١	المصادر
٢٠٧	المحتويات

عنوان المؤلف

المملكة العربية السعودية

ص.ب: ١٣٢٢ القطيف ٣١٩١١

هاتف: +٩٦٦ ٣ ٨٥٥٢١٠

فاكس: +٩٦٦ ٣ ٨٥١٢٦٠٠

الموقع على الإنترنت: www.saffar.org

البريد الإلكتروني: office@saffar.org